الزنا بالمحارم وآثاره في الفقه الإسلامي وقانون الجزاء الكويتي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي

د. خالد مشعل العتيبي(*)

(*) أستاذ مساعد، أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية.

ملخص البحث:

- إن جريمة الزنا بالمحارم خطيئة شيطانية، وانتكاسة فطرية، وإن لجريمة الزنا بالمحارم والأجنبيات أضراراً فادحة على الصحة، والأخلاق والاقتصاد، والحالة الاجتماعية، والنفسية والأمنية.

- يترتب على العقد على المحارم جهلاً أو خطأ الآثار المترتبة على العقد الفاسد بعد الدخول عند عامة العلماء، وقد أخذ بها قانون الأحوال الشخصية الكويتي، وهي ثبوت النسب، ووجوب المهر، ووجوب العدة، وحرمة المصاهرة، ودرء الحد للشبهة.

- اختلف العلماء فيما لو زنا بمحرمية له، أو عقد عليها عالماً بالتحريم على أقوال: ذهب أبو حنيفة إلى أن العقد شبهة يدرأ بها الحد، ويوجب جميع الآثار المترتبة على العقد الفاسد، ويؤدب على صنيعه، وأما إذا زنا بها فإنه يحد حد الزنا.، وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم التفريق بين الحالتين، ويجب عليه بالدخول حد الزنا، وذهب الحنابلة ومن وافقهم إلى عدم التفريق بينهما، وأوجب قتله حداً؛ لفظاعة فعله، وذهب محمد ابن جرير الطبري إلى أنه إذا عقد عليها فإنه عقد باطل، ويجب قتله حداً، وأما إذا زنا بها فإنه يجب عليه حد الزنا، وذهب الظاهرية إلى أن العقد على زوجة الأب يوجب القتل حداً؛ وفاقاً للنص وما سوى ذلك بالعقد أو بالزنا فإنه يوجب حد الزنا، وقد رجحنا مذهب الحنابلة.

- رتب العلماء مجموعة من الآثار على جريمة الزنا في الأمور الآتية، وهي محل خلاف بين العلماء (ثبوت النسب، والعدة، وحرمة المصاهرة، والمهر والضمان).

- إن الفروقات الملاحظة في عقوبة الزنا بين القانون الوضعي والقانون السماوي تتجلى في الأمور الآتية:

  - العقوبة في التشريع الإسلامي أشد صرامة وأبلغ ردعاً للجناة.

- عقوبة الزنا في التشريع الإسلامي مطردة لا تفرق بين الإكراه والمطاوعة.
- عقوبة الزنا في التشريع الإسلامي لا تتفاوت تبعاً لسن المزني بها.
- أقصى عقوبة لمن أتى محارمه تصل إلى القتل على الصحيح من أقوال الفقهاء، وأما في القانون فأقصاه يصل إلى السجن المؤبد بقيود وضعها المشرع.
- عقوبة الزاني في الفقه الإسلامي تشتد صرامة في حق المتزوجين؛ لعظم المنة، ولكفر النعمة، ولجسارة الإقدام، وهذا مخالف لما ذهب إليه القانون الوضعي.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين.

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له منع من الجرائم كلها، وكافحها بالتربية القويمة، وبإبراز آثارها السلبية على الفرد والمجتمع، وبإيجاد البدائل عنها، والعقوبات الكفيلة بردع مرتكبيها.

وأشهد أن محمداً عبدالله ورسوله، دعا إلى الفضائل، وتجنب القبائح، فصلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه، واستن بسنته إلى يوم الدين.

ثم أما بعد،

فإن أبرز قواعد الشريعة ومقاصد الدين: المحافظة على الأعراض التي تمثل شرف الأمة، ووحدة نسيجها الاجتماعي، وكرامة نسلها، وقوتها على الأعداء.

قال جل وعلا ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾ المعارج/ ٢٩-٣١

قال حسان بن ثابت[1] - رضي الله عنه -:

أَصونُ عِرْضي بمالي لا أُدنِّسه ... لا بارك الله بعد العرض بالمال

أحتال للمال إن أوْدى فأجمعُه ... ولست للعِرْض إن أودى بمحتال

ولقد شاع في الآونة الأخيرة بسبب التفلت الأخلاقي سلوكات جريئة وغير مسبوقة في التطاول على الأعراض، والتخطي على الفطر المستقيمة، والقيم، وهي تتمثل بالشذوذ وانتكاسة الغريزة في الاعتداء على المحارم والرغبة في

(١) ديوان حسان بن ثابت الأنصاري ص ٣٨٣ ضبط الديوان وصححه: عبد الرحمن البرقوقي.

المثلية، وهذه في الحقيقة سلوكات وافدة ودخيلة على الأمة العربية والإسلامية. والجدير بالذكر أن علماءنا الأوائل قد نوهوا على هذه السلوكات المقيتة من باب التحذير وبيان العلاج الشرعي لصدها دون أن تمارس في حياتهم بالصورة المذهلة التي نسمع بها في الوقت الراهن، مما أحدث ضجة وارتباكا كبيراً في أوساط المجتمع المسلم الفاضل، وبين المشتغلين في تشريع القوانين المنظمة لحياة المجتمع، وهذه السابقة الخطيرة – في رأيي – لا يمكن استئصالها والقضاء على دابرها إلا بتفعيل الآداب الشرعية والأحكام الفقهية.

ولذا رأيت من المناسب عقد دراسة وافية حول هذا الموضوع؛ لمعرفة أبعاد هذه المشكلة وحجمها الكارثي، وطرق العلاج منها، ولقد عنونت لهذه الدراسة بعنوان "الزنا بالمحارم وآثاره في الفقه الإسلامي وقانون الجزاء الكويتي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي مقارنة"، وضمنت هذه الدراسة بابين وسبعة فصول.

الباب الأول: باب حقيقة الزنا والمحرمية، وحكم تعاطي الزنا، ودواعي الزنا بالمحارم، والأضرار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي وقانون الجزاء الكويتي.

الفصل الأول: حقيقة الزنا لغة وشرعاً، وحقيقة المحرمية لغة وشرعاً.

الفصل الثاني: حكم الزنا في الفقه الإسلامي وقانون الجزاء الكويتي.

الفصل الثالث: الأسباب الداعية إلى الزنا بالمحارم.

الفصل الرابع: الأضرار المترتبة على جريمة الزنا بالأجنبيات أو بالمحارم.

الباب الثاني: الآثار المترتبة على زنا المحارم في الفقه الإسلامي وقانون الجزاء الكويتي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي.

الفصل الأول: الآثار المترتبة على العقد على المحرمية جاهلاً أو خاطئاً.

الفصل الثاني: الآثار المترتبة على العقد على المحرمية عالماً عامداً.

الفصل الثالث: الآثار المترتبة على الزنا بالمحارم (النسب – المهر – العدة – حرمة المصاهرة – العقوبة).

منهجي في البحث :

١ – استخراج المفاهيم اللغوية والشرعية من مصادرها الأصيلة، مع عزو القول إلى قائلة.

٢ – اقتصرت في تحقيق مسائل الخلاف، وتحرير القول فيها على مذاهب الأئمة الأربعة معتمدا على أقوالهم وأدلتهم من مصادرها الأصيلة، وقد أضيف أحيانا بعض الآراء الفقهية لشدة الحاجة إليها.

٣ – توثيق الأدلة وتخريجها من مظانها بحسب ما يقتضيه أصول البحث، فالآيات أسندتها إلى مواضعها، والأحاديث النبوية إن كانت مخرجة في الصحيحين اكتفيت بتخريجهما، وإن كانت مخرجة في غيرها من دواوين الحديث اعتمدت في الحكم عليها على أقوال أصحاب الشأن والاختصاص كأمثال ابن حجر والشوكاني وابن القيم والزيلعي.

٤ – رجحت القول الذي أميل إليه ؛ معتمدا على النصوص، والقواعد الشرعية، والأدلة العقلية.

٥ – أشرت في ذيل كل قضية إلى موقف قانون الجزاء والأحوال الشخصية الكويتيين معتمدا على نصوص القانون الواضحة وبعض الشروح.

٦ – عزو القواعد الفقهية والأصولية إلى مظانها مع إيضاح المعنى منها.

والله تعالى من وراء القصد

الباب الأول
بيان حقيقة الزنا والمحرمية، وحكم تعاطي الزنا، ودواعي الزنا بالمحارم، والأضرار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي وقانون الجزاء الكويتي دراسة مقارنة

الفصل الأول
حقيقة الزنا لغة وشرعاً، وحقيقة المحرمية لغة وشرعاً

١ – **عرف علماء اللغة الزنا بالوطء المحرم**، قال ابن فارس[١]: "الزنى معروف، ويقال إنه يمد ويقصر والزنا: الحاقن بوله، ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يصلي الرجل وهو زناء"[٢].

قال ابن منظور[٣]: "وزنأ عليه إذا ضيق عليه ..، وزنأ إلى الشيء يزنأ: دنا منه".

قال في المعجم الوسيط[٤]: "زنى زنىً وزناءً: أتى المرأة من غير عقد شرعي، ويجمع على زناة وزواني.

"**والزنا في الشريعة الإسلامية قال الجمهور**[٥]: "انتهاك الفرج المحرم بالوطء المحرم في غير ملك ولا شبهة".

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة زنى (١/ ٥٣٤).
(٢) بعد البحث لم أهتد إلى تخريجه).
(٣) لسان العرب لابن منظور مادة زنى (٣/١٨٦٨-١٨٦٩).
(٤) المعجم الوسيط مادة زنى.
(٥) الذخيرة للقرافي (١٢/٤٨)؛ انظر مغني المحتاج (٤/١٤٣ – ١٤٤)؛ انظر غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى لمرعي بن يوسف (٢/٤٦٣ – ٤٦٥)؛ وانظر موسوعة فقه ابن تيمية د/ محمد رواس (٢/٧٦٣).

وعرفه الحنفية[1]: وطء مكلف ناطق طائع في قبل مشتهاة خال عن ملكه وشبهته في دار الإسلام".

ولقد اختلفت عبارة الفقهاء في تحديد مفهوم الزنا شرعاً طبقاً لاختلافهم في الشروط التي تثبت بها جريمة الزنا، وتتحقق بها العقوبة، وهي متفاوتة بين الاتجاهين، فمن رام إلى التعريف الأول – وهم الجمهور – فقد ضبطوا الزنا بالشروط الآتية البلوغ، والعقل، والإسلام، وعدم الشبهة في الوطء بملك أو نكاح، ومغيب الحشفة في قبل أو دبر، وكونهما غير مكرهين ولا جاهلين بالتحريم، ومن رام إلى التعريف الثاني وهم: أئمة الحنفية، فقد ضبطوا الزنا بالشروط الآتية (البلوغ، والعقل، والإسلام، والنطق، وعدم الشبهة في الموطوأة بملك أو نكاح، ومغيب الحشفة في قبل مشتهاة، وأما الدبر فلا يثبت به الزنا لأنه لا حد في اللوطية عند الحنفية، وأن تقع الجريمة في دار العدل، وكونهما غير مكرهين ولا جاهلين بالتحريم.

٢ – **وعرف علماء اللغة المحرم**، قال ابن منظور[2]: "وحرم الرجل: عياله ونساؤه وما يحمي، وهي المحارم، واحدتها: محَرمة ومحْرُمة، ورحم محرم: محرم تزويجها".

والمحرم في عرف الفقهاء[3]: "من حُرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح بحرمتها" ويفهم من هذا أن المحرمية هي التي تحرم على الرجل تحريماً أبدياً بنسب، وهن الأصناف السبعة اللاتي ذكرهن الله تعالى نصاً في آية النساء، أو بسبب مباح، وهو: الرضاع، والمصاهرة. وهن سبعة أصناف أيضاً ذكرهن المولى جل وعلا نصاً في آية النساء قال جل وعلا: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً

---

(١) رد المحتار لابن عابدين (٤/١٦٦–١٦٧).

(٢) لسان العرب لابن منظور مادة زنى (٣/١٨٦٨–١٨٦٩).

(٣) انظر بدائع الصنائع (٢/١٢٤)؛ انظر مواهب الجليل (٢/٥٢١)؛ انظر مغني المحتاج (١/٤٦٧)؛ انظر المبدع (١/٩٥ – ٩٦)؛ نيل الأوطار للشوكاني (٥/١٧).

وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ النساء/٢٢-٢٣.

* **ونخلص من هذين التعريفين** إلى أن دراستنا تتمحور حول معرفة حكم الاعتداء على المحرميات بالوطء، وتحقيق العقوبة الرادعة لذلك.

الفصل الثاني
حكم الزنا في الفقه الإسلامي وقانون الجزاء الكويتي

لا خلاف بين أهل العلم في تحريم الزنا[(١)]، وعده الفقهاء من الكبائر العظيمة، والقبائح الجسيمة التي تقدح في أصل التشريع، وتوجب العقوبة الأليمة لمرتكبيها، وهذه الجريمة تتفاوت في القبح والسوء عند الفقهاء فأقبح الزنا[(٢)]: الزنا بالمحارم، والمتزوجات، وحرمة الجيران، وحرمة المجاهدين، وفي كل سوء وشر، والأصل في تحريمه الكتاب والسنة المطهرة والإجماع.

* والأدلة من الكتاب[(٣)]:

١ - **قوله جل وعلا:** ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ الإسراء/٣٢.

وجه الدلالة: نصت الآية على أبلغ وأزجر صيغ التحريم، وهو ترك الاقتراب من الفاحشة، وهو يجمع بين الامتناع عن التلبس بالجريمة، وكذا الدنو من جميع الوسائل والمقدمات إليها، كالخلوة والنظرة واللقاء وغيرها من الدواعي إلى الرذيلة، ثم استقبح الله فعله، تأكيداً على حرمته بوصفين: الفاحشة، وسوء العاقبة.

٢ - **وقال جل وعلا:** ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ النساء/٢٢.

---

(١) انظر رد المحتار (٤/١٩٦)؛ انظر تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/٢٥٦)؛ انظر الذخيرة للقراقي (١٢/٤٧)؛ انظر مغني المحتاج للشربيني (٤/١٤٣)؛ انظر المبدع لابن مفلح (٧/٣٨٠)؛ انظر المحلي (١١/٢٢٩).

(٢) انظر المحلى لابن حزم (١١/٢٢٩)؛ انظر الزواجر للهيثمي (٢/١٣٨)؛ انظر الكبائر للذهبي ص٧٥؛ انظر تنبيه الغافلين للنحاس ص١٤٠.

(٣) انظر المبدع لابن مفلح (٧/٣٨٠-٣٨١)؛ انظر المحلى لابن حزم (١١/٢٢٧-٢٣٠)؛ انظر الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/١٢٩-١٣٩).

وجه الدلالة: نهى الشارع الحكيم عن العقد على زوجات الآباء اللاتي أوجب الله علينا إكرامهن، واحترامهن احترام الأمهات، والنهي الصريح يقتضي التحريم كما هو مقرر في علم الأصول[1]، وأضاف المولى وصفاً ثالثاً في قبح الاعتداء والتطاول على المحرميات بالوطء، فوصف هذا الصنيع في الخبث بأنه فاحشة ومقت وساء سبيلا ؛ إمعاناً وزيادة في التحريم.

٣ - **قال جل وعلا** ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا﴾ الفرقان /٦٨-٦٩.

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على تحريم الزنا بدلالة النص على أنه إثم عظيم، وقد قرن لقبحه بالإشراك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق.

٤ - **قال جل وعلا** ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ النور/٣.

وجه الدلالة: حظرت الآية بمفهوم المخالفة من زواج العفيف بالزانية والعكس ؛ استقباحاً لهذه الجريمة فما ظنكم فيمن يرتكبها.

٥ - **قال جل وعلا** ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾ المؤمنون ٥/٦/٧.

وجه الدلالة: قال ابن كثير[2]: "أي والذين قد حفظوا فروجهم من الحرام فلا يقعون فيما نهاهم الله عنه من زنا ولواط، ولا يقربون سوى أزواجهم اللاتي أحلهنَّ الله لهم، أو ما ملكت أيمانهم من السراري.

---

(١) وبهذا قال جمهور الأصوليين، انظر إرشاد الفحول ص ١٠٩.

(٢) تفسير ابن كثير (٣/٢٤٠)؛ وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/١٠٦)؛ أنظر المحرر الوجيز لابن عطيه (٤/١٣٦).

*** ومن السنة المطهرة :**

١ – بما رواه الشيخان[١] عن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – أن رجلاً قال: يا رسول الله، أي الذنب أعظم عند الله ؟

فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (أن تجعل لله نداً وهو خلقك قال قلت له إن هذا لعظيم، قال : ثم أي ؟ قال : وأن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، قال: ثم أي ؟ قال : أن تزني بحليلة جارك).

٢ – وبما رواه مسلم وأحمد والنسائي[٢] قوله عليه الصلاة والسلام : (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر).

وجه الدلالة : علق رسول الله صلى الله عليه وسلم مجموعة من الأوصاف القبيحة على عقوبة شديدة يدل ذلك على تحريم هذه الأوصاف.

٣ – وروى مسلم[٣] وغيره قوله عليه الصلاة والسلام : (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن).

وجه الدلالة : دل منطوق الحديث على أنه من وصف بهذه الأوصاف الثلاثة، فإنه لا يكون كامل الإيمان عند ارتكاب هذه الكبائر، مما يدل على بشاعة هذه الأوصاف، وشدة حرمتها.

٤ – وروى البخاري[٤] في حديث طويل، منه: قال عليه الصلاة والسلام :

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير ح(٤٤٧٧)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ح(٨٦).

(٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ح(١٠٧)، ورواه أحمد في المسند (٢/ ٤٢٢،٥/ ١٥٢)؛ ورواه النسائي في كتاب الزكاة ٧٧.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ح(٥٥٧٨)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ح(٥٧).

(٤) رواه البخاري في صحيحه في كتاب التعبير باب: تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح ح(٧٠٤٧)، ورواه مسلم في صحيحه ح(٢٢٧٥).

(رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة .. فانطلقا إلى نقب مثل التنور أعلاه ضيق، وأسفله واسع يتوقد منه نار، فإذا ارتفعت ارتفعوا حتى كادوا أن يخرجوا، وإذا خمدت رجعوا فيها، وفيها رجال ونساء عراة ...

وقال في آخر الحديث (وأما الرجال والنساء العراة الذين هم في مثل بناء التنور: الزناة، والزواني).

٥ – **وروى مسلم**[١] قوله عليه الصلاة والسلام: (حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، ما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة فيأخذ من حسناته ما شاء حتى يرضى، ثم التفت رسول الله فقال: فما ظنكم ؟!).

٦ – **وروى أحمد**[٢] بسند كله ثقات قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (ما تقولون في الزنا ؟ قالوا: حرام، حرمه الله ورسوله، فهو حرام إلى يوم القيامة، فقال عليه الصلاة والسلام: (لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره).

٧ – **وروى أحمد**[٣] بسند حسن قوله عليه الصلاة والسلام: (ما ظهر في قوم الزنا والربا إلا أحلوا بأنفسهم عذاب الله).

موقف قانون الجزاء الكويتي[٤] يمنع قانون الجزاء الكويتي من الوقوع في رذيلة الزنا، ويعدُّ هذه الممارسة جريمة شنعاء، يجرم بها مرتكبوها ويعرضون أنفسهم لطائلة القانون، وقد أوقع القانون عقوبات متفاوتة على الزاني، راعى فيها صفة الزاني، وجهة القرابة بينهما، وسن المزني بها والوسيلة المستعملة في تنفيذ الجريمة، ودل على ذلك المواد من قانون الجزاء الكويتي ١٨٦–١٩٤.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة ح(١٨٩٧) من حديث بريدة بن الحصيب.

(٢) رواه أحمد (٨/٦)، قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: (وهو صحيح) (٢/ ٩٠٠).

(٣) رواه أحمد في المسند (٤٠٢/١).

(٤) انظر د. غنام محمد غنام (جرائم العرض والحياء والزنا في القانون الكويتي) ص ٤–٥.

الفصل الثالث
الأسباب الداعية إلى الزنا بالمحارم

لا شك أن الإقدام على هذه الخطيئة جريمة أيما جريمة، سول بها الشيطان، واستحفز بها ضعاف القلوب، وزينها في نفوسهم كما قال جل وعلا: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْ ۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾ الإسراء/ ٦٤.

وقد زامن هذا التحريض الشيطاني مجموعة من الأسباب التي دعت إلى هذه الفاحشة وهي حسب الاستقراء والتتبع والنظر في الوقائع ما يلي:

١ – **ذهاب الأصالة العربية** ، وفقدان الوازع الإيماني، فإن العرب لم يعرفوا هذا الشذوذ والانحراف الفطري لا في جاهليتهم ولا بعد إسلامهم، وإنما هي سلوكات وافدة ودخيلة عليهم من هنا وهناك، ولذا استنكروا اللوطية بشدة واستعظموها حينما وقعت في زمن أبي بكر، وقد قال الوليد بن عبد الملك باني المسجد الأموي[١]: "لولا أن الله عز وجل قص علينا خبر قوم لوط ما ظننت أن ذكراً يعلو ذكراً"، وإنما دب بهم هذا الشذوذ والانحراف بعد أن تخلوا عن أصالتهم العربية، وتزعزع الإيمان في قلوبهم.

٢ – الانحدار الأخلاقي، وذهاب الحياء والغيرة على الأعراض.

فقد جاء في البخاري[٢]عن أبي مسعود البدري أنه قال: قال رسول الله

– صلى الله عليه وسلم –: (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت).

---

(١) انظر تفسير ابن كثير (٢/ ٢٣١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب أحاديث الأنبياء ح(٣٤٨٣).

وجاء في الصحيح[1] قوله عليه الصلاة والسلام: (الحياء كله خير) وفي لفظ (الحياء لا يأتي إلا بخير).

إن البشرية تملك صماماً واحداً يحقق الأمن والإيمان ألا وهو الأخلاق ! فإن تخلت عنها جالت في أوضار الجاهلية، ومستنقعات الرذيلة.

قال الشاعر[2]:

إذا أصيب القوم في أخلاقهم فأقم عليهم مأتماً وعويلا

وقال أحمد شوقي:

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هموا ذهبت أخلاقهم ذهبوا

قال الأستاذ عبد السلام بسيوني[3]: "ومن أظهر مقاصد القوم دورانا على ألسنتهم: استباحة كل شيء في الجنس، بحيث لا يقوم دونه مانع شرعي، ولا قانوني ولا عرفي، فالزنا هو: الحد الأدنى في الاستباحة، ووراءه عمل قوم لوط والسحاق، وإتيان المحارم، أو إقامة حفلات تبادل الزوجات".

٣ – التبسط والتوسط في التعري والاندماج في التعامل والنوم.

ينبغي على المرأة المسلمة أن تحفظ نفسها باللباس المحتشم، والتصرف الملائم إذا كانت بحضرة الرجال، ولو كانوا محارم لها؛ لأن التبسط في الثياب، والتبذل في المعاملة يُفضيان إلى سوء العاقبة، ألا ترى أن الله تعالى قد أمر نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – وهن أسوة للنساء بالتصون والحفظ.

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ الأحزاب /٣٣.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ح(٣٧).
(٢) ديوان أحمد شوقي (١/١٩٠).
(٣) ماذا يريدون من المرأة ص٣١.

وقد أمرت الشريعة الإسلامية بفصل الذكور والإناث في المضاجع، حفاظاً على الأعراض، فقد ثبت في الصحيح[١] أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم قال في حديث طويل: وفرقوا بينهم في المضاجع).

٤ – **وسائل الإعلام المختلفة**، وقنوات البث الفضائية التي تسهم إلى حد كبير في إثارة الشهوات والانفلات الذي لا حد له، وهذه القنوات –في الحقيقة– تتحمل عبئاً كبيراً من المسؤولية في جلب الجرائم، والكوارث للمجتمع، بسبب عروضها الفاضحة.

قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الطويل[٢]: (دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها ..).

قال عبد السلام[٣]: "لا يخفى الدور الكبير لجهاز التلفزيون في السطو على الأعراف والقيم، وتعويد العيون والعقول على ما كان مستنكراً مرفوضاً، فأصبحت مشاهد القبلات والعناق والرقص والخمر والاختلاط شيئاً مألوفاً حتى في كثير من البيوت المحافظة.."

٥ – **الاقتداء بالأمم التي لا معيار لها في الخلق**، فيستورد منها كل قبيح ومستهجن بدعوى التقدم والتحرر والانفتاح، وهيهات هيهات!!

فقد ثبت في الصحيحين[٤] ما يؤكد هلاك الأمة باتباع الأمم المنحرفة دون تمييز، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (لتتبعن سنن ما كان قبلكم ذرعاً بذراع، وشبراً بشبر، حتى لو

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢/١٨٧،١٨٠)؛ ورواه أبو داود في كتاب الصلاة ح(٢٦).
(٢) وهذه قطعة من حديث طويل رواه حذيفة بن اليمان رواه البخاري في صحيحه ح(٧٠٧٤)، ورواه مسلم في صحيحه ح(١٨٤٧).
(٣) ماذا يريدون من المرأة لعبد السلام بسيوني ص٨٠ بالهامش.
(٤) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام ح (٧٣٢٠)، ورواه مسلم في صحيحه ح(٢٦٦٩).

دخلوا في جحر ضب تبعتموهم)، قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال (فمن !).

وجاء في سنن الترمذي[١] بإسناد حسن عن عبدالله بن عمر بن العاص – رضي الله عنهما – قال، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حَذْوَ النعل بالنعل، حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان من أمتي من يصنع ذلك، وإن بني إسرائيل تفرقت على اثنين وسبعين ملة، وتَفرّق أمتي على ثلاث وسبعين، كلهم في النار إلا ملة واحدة) قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: (ما أنا عليه وأصحابي).

٦ – انتكاسة الفطرة والرغبة عن الزواج دعا إلى التوغل والانفلات في المحرمات بجميع أشكالها.

قال بكر أبو زيد – رحمة الله عليه[٢]: "الزواج من سنن المرسلين، وتلبية لما في النوعين الرجل والمرأة من غريزة النكاح بطريق نظيف مثمر، يحفظ به النوع والنسل، وتحرس به الفضيلة".

٧ – **تفكيك النظام الأسري الفطري**، الذي يؤول إلى تقطع الأرحام، وطلاقة الحرية في كل شيء، والجرأة على حدود الله، قال هريرت ماركوز[٣]: "أن الجنس هو البديل عن العائلة، فهو يتحول إلى أداة التماسك الاجتماعي !! باعتباره أمراً حتمياً".

٨ – **دعوة بعض القوانين والنظم إلى الشذوذ الفطري**، ولقد شاع في بعض الدول الأوروبية إباحة ممارسة الشذوذ جهاراً نهاراً تحت مظلة الدساتير والنظم، ولذا نسمع بين الحين والحين في البلاد العربية والإسلامية من يطالب

---

(١) رواه الترمذي؛ قال أبو عيسى: هذا حديث مفسر غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه (٢٦/٥)، وحسن إسناده الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٩٤٣/٢).

(٢) حراسة الفضيلة د/ بكر عبدالله أبو زيد ص ١١٧–١١٩ بتصرف وتلخيص.

(٣) ماذا يريدون من المرأة ص ٤٣.

بإشاعة الفاحشة بين أفراد المجتمع، ائتساءً بهذه الدول المتقدمة !! ويطالبون بالحماية القانونية، فبالله عليكم أي انتكاسة أشد من ذلك !!

ولقد أعلن كريس سميث[١] عضو البرلمان أن خمسة وستين عضواً من أعضاء البرلمان البريطاني من الشواذ جنسياً، وها هي القوانين الاسكندنافية في السويد والدنمارك وغيرها – تبيح زنا المحارم، وتعده أمراً مشروعاً وقانونياً.

(١) ماذا يريدون من المرأة ص ٨٩.

الفصل الرابع
الأضرار المترتبة على جريمة الزنا مطلقاً.

نقطع بلا ريب بأن الزنا في كل أشكاله يورث أضراراً وآثاراً جسيمة على الفرد والمجتمع، وتتنوع هذه الأضرار والغوائل ما بين صحي وأخلاقي واقتصادي واجتماعي ونفسي وأمني، وقد جمعها الله تعالى في قوله ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ الإسراء /٣٢.

وبما ورد عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –[١]: (يا بغايا العرب، يا بغايا العرب، إن أخوف ما أخاف عليكم من الزنا، والشهوة الخفية).

وسأذكر الأضرار العامة لجريمة الزنا في الجملة ثم أعرج إلى ذكر الأضرار الخاصة في الزنا بالمحارم.

الأضرار المترتبة على جريمة الزنا مطلقاً[٢]:

١ – تلويث الفراش واختلاط الأنساب:

فقد أورد أبو داود وغيره[٣] عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم: يقول: (أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين).

وروي أبو داود[٤]عن رويفع بن ثابت الأنصاري، قال:: أما إني لا أقول

---

(١) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٢٧١) وقال: رواه الطبراني بإسنادين أحدهما صحيح.

(٢) انظر الزواجر للهيثمي (٢/١٣٧–١٣٨)؛ انظر الكبائر للذهبي ص٧٣–٧٤.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطلاق ح (٢٢٦٣).

(٤) رواه أبو داود في كتاب النكاح ح(٢١٥٨)، ورواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٠٢،٢٠٣)، وقال صحيح ووافقه الذهبي.

لكم إلا ما سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول يوم حنين: (لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره).

٢ – يورث الفقر والمسكنة:

قال تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ الإسراء/٣٢.

وورد عند البيهقي[١] فيما يروى عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (الزنا يورث الفقر).

٣ – تفشي الأمراض العضال التي لا يمكن الخلاص منها.

فقد أورد ابن ماجه في سننه[٢] قوله عليه الصلاة والسلام في حديث طويل ذكر منه: (يا معشر المهاجرين، خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا ...).

٤ – الفضيحة والعار اللذان يلحقان مرتكبي الجريمة في الدنيا والآخرة.

٥ – يورد المهالك وسوء الدار.

روى أحمد في المسند وابن حبان والحاكم[٣] عن أبي موسى الأشعري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر، وقاطع الرحم، ومصدق بالسحر، ومن مات مدمن الخمر سقاه الله عز وجل من نهر الغوطة، وقيل: ما نهر الغوطة؟ قال نهر يجري من فروج المومسات يؤذي أهل النار ريح فروجهن).

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان ح(٥٤١٧)؛ قال القضاعي عن ابن عمر بإسناد حسن ح(٤٧)، وقد حكم الألباني بضعفه ح(٣١٩٢).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه في كتاب الفتن (٢/١٣٣٢) ح(٤٠١٩) قال في الزوائد: "هذا حديث صالح للعمل به".

(٣) رواه أحمد في المسند (٤/٣٩٩)؛ ورواه ابن حبان في صحيحه ح(١٣٨٠)؛ ورواه الحاكم في المستدرك وقال: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي".

٦ – يمنع من إجابة الدعوات، ونزول الرحمات، ويمحق البركات.

خرج أحمد والطبراني[١] عن عثمان بن أبي العاصي – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (تفتح أبواب السماء نصف الليل، فينادي مناد هل من داع فيستجاب له، هل من سائل فيعطى، هل من مكروب فيفرج عنه، فلا يبقى مسلم يدعو الله – عز وجل بدعوة إلا استجاب الله عز وجل له إلا زانية تسعى بفرجها، أو عشاراً).

٧ – الزنى دين ووفاء في بيت أهل الزاني فليحذر، فإنه كما تدين تدان.

ورد عن الطبراني في الأوسط[٢] عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (بروا آباءكم تبركم أبناؤكم، وعفوا تعف نساؤكم).

قال الشافعي[٣]:

عفوا تعف نساؤكم في المحرم وتجنبوا ما لا يليق بمسلم
إن الزنا دين فإن أقرضته كان الوفا من أهل بيتك فاعلم

ونضيف إلى هذه الأضرار المكتسبة من جريمة الزنا في الجملة، مجموعة من **الأضرار التي تلحق المجتمع بسبب انتهاك حرمة المحارم وهي:**

٨ – الزنا بالمحارم يفضي إلى قطيعة الرحم والبغضاء.

إن صلة الرحم والإحسان إليها واجبة على كل مسلم في الشريعة السمحاء، وإن هتك عرض الرحم بالعقد أو بغيره يقطع حبال المودة والرحمة بين الأرحام.

قال الكاساني[٤]: "إن نكاح هؤلاء يفضي إلى قطع الرحم؛ لأن النكاح لا

---

(١) رواه أحمد في المسند (٤/٣٩٩)؛ ورواه الطبراني في الكبير (٩/٥١)؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/١٥٣): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٢) قال المناوي في الفيض (٣/٢٠٠): قال المنذري: إسناده حسن؛ وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني، أحمد غير منسوب.

(٣) ديوان الشافعي ص ٧٦ جمع وتعليق محمد عفيف الزعبي.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٢/٢٦٧).

يخلو من مباسطات تجري بين الزوجين عادةً، وبسببها الخشونة بينهما أحياناً وذلك يفضي إلى قطع الرحم التي أمر الله بأن توصل، فكان النكاح سبباً لقطع الرحم مفضياً إليه، والمفضي إلى الحرام حرام".

٩ - **يحصل به القبح العقلي**[١] وهو المقت، والقبح الشرعي وهو الفحشاء، والقبح الفطري وهو سلوك المهاوي والمعاطب، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ النساء/٢٢.

١٠ - استحكام الشيطان على الفرد والمجتمع في إشاعة الفحشاء.

قال تعالى ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلًا عَظِيمًا﴾ النساء/٢٧.

قال البيضاوي في تفسير الآية[٢]: "يعني الفجرة، فإن إتباع الشهوات الائتمار لها، وأما المتعاطي لما سوغه الشرع منها دون غيره فهو متبع له في الحقيقة، لا لها، وقيل: هم المجوس أو اليهود، فإنهم يحلون الأخوات من الأب وبنات الأخ وبنات الأخت والميل عن الحق بموافقتهم على اتباع الشهوات واستحلال المحرمات".

قال جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ النور/١٩.

١١ - قرر علماء الطب[٣] أن التزاوج بين الأقارب يضعف النسل، ويورث الأمراض، وأن الزواج بين الأباعد يقويه، ولذا كان العرب يستحسنون التزوج بالبعيدة كما قال عمر: (اغتربوا ولا تضووا).

---

(١) انظر إعلام الموقعين لابن القيم (٢/١٥٢)؛ انظر الزواجر للهيثمي (٢/١٣٠).
(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/٢١١).
(٣) انظر الأحوال الشخصية د/أحمد الغندور ص ١٠٩ بتصرف.

١٢ - **الاتصال بالمحرمات**[١] بالعقد أو بغيره، يمنع من تحقيق الاحترام والإجلال الواجب للرحم الذي أمر الله به قال تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ....﴾ النساء /٣٦.

(١) المرجع السابق.

الباب الثاني
الآثار المترتبة على زنا المحارم في الفقه الإسلامي وقانون الجزاء الكويتي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي

الفصل الأول
الآثار المترتبة على العقد على المحرمية جهلاً أو خطأ

لا خلاف بين أهل العلم على أنه من عقد على محرمية جاهلاً أو خاطئاً، فإن العقد فاسد، ويجب فسخه فوراً،فإن لم يَبنِ بالزوجة فلا أثر له، وأما إن دخل بها ترتب على ذلك الآثار المترتبة على العقد الفاسد، ولا يلحقه بفعله ذنب ولا خطيئة لجهلة، ولعدم إحاطته بالحكم قال جل وعلا: ﴿.....وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا....﴾ الأحزاب/ ٥.

وفي الحديث الحسن(١) قوله عليه الصلاة والسلام: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه بلفظ (إن الله رفع عن أمتي..) في كتاب الطلاق باب: طلاق المكره والناسي ح(٢٠٤٥)، وروي من طرق أخرى، قال الزيلعي في نصب الراية (٣/٢٥٣): " وأصحُّ طرقه حديث ابن عباس ورواه ابن حبان (١٦/٢٠٢) ح: ٧٢١٩، وابن ماجه، والحاكم في المستدرك (٢/١٩٨)، وقال: على شرط مسلم"؛ وقد حسنه النووي المجموع (٩/١٦١) قال الشوكاني في السيل الجرار (٢/٢٤): وله طرق يقوي بعضها بعضاً.

والآثار المترتبة[1] على العقد الفاسد المختلف في حكمه، أو المتفق على فساده، وقد وقع فيه العبد جهلاً أو خطأ فهي بعد الدخول ما يلي:

١ - **العدة**، استبراءً للرحم.

٢ - **المهر نظير الدخول بها**، واختلفوا في تحديد المهر على ثلاثة أقوال:

أ - يجب بالعقد الفاسد أو الدخول بشبهة مهر المثل فقط، ولا عبرة للمسمى، وبهذا قال جمهور الفقهاء[2] (الشافعية، والحنابلة، ومن وافقهم)؛ لأن العقد إذا لم يستوف شروطه فإن المهر المسمى يفسد ويسقط بانفساخ العقد، ويجب مهر المثل بالدخول، ولقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث[3]: (فإن دخل بها فلها مهر المثل بما استحل من فرجها، وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له).

ب - يجب مهر المثل إذا لم يسم لها مهراً، فإن سمى لها مهراً فلها الأدنى من مهر المثل أو المسمى، لفساد العقد؛ وبهذا قال الحنفية[4]؛ لأن العقد الفاسد لا يخلو من مهر أو عقوبة، فإذا سقطت العقوبة بشبهة وجب المهر بالمثل إن لم يسم لها مهراً، فإن سمى لها مهراً وجب الأدنى منهما؛ لفساد العقد.

---

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني (٢/٣٣٥)، انظر مواهب الجليل للحطاب (٣/٤٤٩-٤٥١)، انظر مغنى المحتاج للشربيني (٣/١٧٨)، انظر المغنى لابن قدامه (٧/ ٣٤٤-٣٤٥)، انظر المبدع لابن مفلح (٦/٢٢٦-٢٢٧)، انظر المبدع (٦/ ٢٢٥ - ٢٢٦) وخالف الظاهرية فلم يوجبوا شيئاً في الفاسد كالباطل إلا إذا تزوجت المرأة بغير إذن وليها جاهلة، فرتبوا لها المهر المسمى، أو مهر المثل إذا لم يُسم لها مع العدة، انظر المحلى (٩/٤٩١).

(٢) انظر مغني المحتاج (٣/١٧٨، ٢٣٣)؛ انظر المبدع (٦/٢٢٥-٢٢٦).

(٣) رواه الترمذي في سننه في كتاب النكاح باب ما جاء لانكاح إلا بولي ح(١١٠٢)، قال أبو عيسى(٣/٤٠٨): "هذا حديث حسن"؛ رواه ابن ماجه في سننه في كتاب النكاح باب: لا نكاح إلا بولي ح (١٨٧٩).

(٤) انظر بدائع الصنائع (٢/٣٣٥).

جـ- يجب المسمَّى بالفساد إن كان صحيحاً، فإن لم يسم لها مهراً أو سمى فاسداً فلها مهر المثل بالغاً ما بلغ، وبه قال المالكية[١]؛ لأن العبرة في الصداق بما تراضى عليه الطرفان وإلا وجب المثل.

القول الراجح: هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة لعموم الحديث الصحيح "فإن دخل بها فلها مهر المثل بما استحل من فرجها"، ولأن العقد الفاسد ينقض المسمى ويوجب مهر المثل، والله أعلم.

٣ - **ثبوت النسب**، لما ورد في الصحيحين[٢] أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (الولد للفراش، وللعاهر الحجر).

٤ - **حرمة المصاهرة**، فيحرم على الزوجين أصول وفروع الآخر، والتحريم منحصر في العقد والوطء دون المحرمية والخلوة والنظر.

٥ - **درء الحد يشبهة بالعقد**، لقوله، لقوله عليه الصلاة والسلام[٣]: (ادرؤا الحدود بالشبهات).

موقف القانون[٤] أخذ قانون الأحوال الشخصية الكويتي بمذهب عامة العلماء في اعتبار العقد على المحرمية ممنوعاً وباطلاً ما لم يكن الشروع به نتيجة جهل في الحكم وسببه، كما نصت المادة (٤٩) وذكر فيها: (ويشترط في الفقرتين ب،ج السابقتين بثبوت العلم بالتحريم وسببه ولا يعتبر الجهل عذراً إذا كان إدعاؤه لا يقبل من مثل مدعيه). وعلى هذا أي عقد غير صحيح

---

(١) انظر مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل (٣/٤٥٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع ح(٢٠٥٣)؛ ورواه مسلم في صحيحه ح(١٤٥٧).

(٣) رواه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة ح(١١٤)؛ ورواه الترمذي في سننه في كتاب الحدود ح(١٢)، قال الشوكاني في نيل الأوطار (٧/٣٧٢): "وإن كان فيه المقال المعروف فقد يشد من عضده ما ذكرناه، فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به"، قال القرافي في الفروق (٤/١٧٤): "فقد أجمع العلماء على إقامة الحد إذا كان سالماً عن الشبهة".

(٤) انظر المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي ص ١٦٨ - ١٧٢.

ولم يحكم ببطلانه فهو فاسد يترتب عليه بعض الآثار كما نصت المادة (٥٠): "كل زواج غير صحيح سوى المذكور في المادة السابقة فاسدٌ، ويترتب على الدخول فيه :

أ – وجوب الأقل من المهر المسمى ومهر المثل عند التسمية، ومهر المثل عند عدمها "وهو مذهب الحنفية".

ب – ثبوت نسب الأولاد بشرائطه ونتائجه المبيّنة في هذا القانون.

جـ – وجوب العدة عقب المفارقة، رضاء أو قضاءً، أو بعد وفاة.

د – حرمة المصاهرة.

نصت المادة (٥١): (الزواج الفاسد لا يترتب عليه أي آثر قبل الدخول).

الفصل الثاني
الآثار المترتبة على العقد على المحارم عالماً عامداً

ذهب أكثر الفقهاء[1] وهم: صاحبا أبي حنيفة، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، إلى أنه من عقد على إحدى محارمه عالماً بالتحريم عامداً، فإن العقد باطل، لا يترتب عليه أي أثر، ويجب فسخه فوراً، واختلفوا في طبيعة العقوبة التي يجب إنزالها على هذا المجرم المغامر إذا ثبت دخوله على المحرمية بالعقد، وسنرجئ الكلام عن العقوبة في آخر الفصل.

واستدلوا على تحريم العقد وبطلانه[2].

١ - **قال تعالى**: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ النساء /٢٢-٢٤.

---

(١) انظر تبيين الحقائق (٣/١٧٩-١٨٠)، انظر التاج والإكليل للمواق بهامش المواهب (٣/٤٦٢-٤٦٣)؛ انظر مغني المحتاج (٣/١٧٤-١٧٩)، انظر المغنى لأبن قدامة (٧/٤٧٠-٤٨٦)؛ انظر المحلى (١١/٢٥٣-٢٥٥).

(٢) انظر بدائع الصنائع (٢/٢٥٦-٢٥٩)، انظر المبدع (٦/١٢٧-١٣٠).

وجه الدلالة: أفادت الآيات الكريمات تحريم العقد على المحارم اللاتي يحرمن على الرجل على جهة التأبيد أو التأقيت، والنهي صريح بتحريم العقد على أعيانهن، والتصرف بهن أو الاستمتاع بهن، عملاً بعموم معاني المجمل كما هو مقرر عند جماهير الأصوليين[١]، والذي أطبق عليه الأصوليون[٢] أن النهي إذا تعلق بذات الشيء، أو بوصفه الذي اتصل به، فإنه يفيد فساد المنهي عنه، وهذا صريح ببطلان العقد على المحارم مطلقاً.

٢ - روى البخاري ومسلم[٣] عن أم حبيبة - رضي الله عنها - قالت: يارسول الله، هل لك في بنت أبي سفيان؟ قال: (فأفعل ماذا) قلت: تنكح، قال: أتحبين؟ قلت: لست لك بمخلية، وأحب من شاركني فيك أختي، قال: إنها لا تحل لي، قلت: بلغني أنك تخطب، قال: ابنة أم سلمة، قلت: نعم، قال: لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي، أرضعتني وأباها ثويبة، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن).

وجه الدلالة: دل منطوق الحديث على حرمة العقد على أخت الزوجة والربيبة، وابنة الأخ من جهة الرضاع.

وذهب أبو حنيفة[٤] إلى أنه لا يحل العقد على المحرمية، فإن حصل ذلك ودخل بها عامداً عالماً، فإنه يأثم على فعله، ويعاقب عليها عقوبة موجعة وبليغة، ويحكم على العقد بالفساد، لشبهة الملك ورتب عليه آثار العقد الفاسد.

واستدل: قال: كل أنثى من أولاد آدم قابل لحكم النكاح وهو التوالد والتناسل، وإذا كانت المحرمية قابلة لمقصود النكاح فإن الحكم بالعقد عليها

---

(١) المجمل: ما له دلاله على أحد معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه، واختلف الأصوليون في حكمه على أقوال، والذي عليه الأكثر يحمل على جميع معانيه كالمشترك. البحر المحيط للزركشي (٣/ ٤٥٤-٤٥٥).

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ص ١١٠ - ١١١.

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح ح(٥١٠٦)، ورواه مسلم في صحيحه ح(١٤٤٩).

(٤) انظر تبين الحقائق للزيلعي (٣/ ١٧٩-١٨٠).

جائز، ولولا أن النص حرم ذلك لكانت حلالاً على الأصل، وهذا يفيد أن العقد عليها شبهة يدرأ بها الحد، وتقرر بها بعض الحقوق.

وأجيب عنه[١]: بأن النص حرم ذلك، ولا شبهة مع العلم بالتحريم.

٢ – وقال ولو أنه وطئ أَمَته وهو يعلم أنها أخته بالرضاع فلا يلزمه الحد للشبهة.

أجيب عنه[٢]: بأن هذا الكلام لم يقل به أحد سوى أبي حنيفة، ولأن الشبهة التي يدرأ بها الحد لابد أن تكون أشبه بالحقيقة، وهذا أقدم على الحماقة عالماً عامداً، وشتان بينه وبين الجاهل المتأول.

٣ – العقد على المحارم – ولو عمداً – ليس بزناً اتفاقاً، ودليله أن الله حرم الزنا على جميع الأمم، ومع هذا أباح العقد على المحارم في الأمم السابقة وأقرهم عليه.

أجيب عنه[٣] القول: بأن العقد على المحارم ليس بزنا اتفاقاً غير مسلم، فإن عامة العلماء سوى أبي حنيفة وسفيان الثوري حكموا عليه بالزنا، وأما استشهاده بإباحة العقد على المحارم في الأمم السابقة فقد نسخ في شريعتنا وأصبح ممنوعاً إلى يوم القيامة، والمنسوخ لا يعمل به اتفاقاً. وأما كون التفريق بين الزنا والعقد على المحارم في الأمم الغابرة فهذا تقرر بالنصوص عندهم، وأما عندنا فالعقد على المحارم مع العلم بالتحريم لا يضفي على الفعل صفة الحل، فالعقد كأن لم يكن أصلاً. والله أعلم.

القول الراجح : والذي أختار من القولين السابقين هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تحريم العقد على المحارم عالماً عامداً بحيث لا يترتب على ذلك العقد أي آثر ؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة، ولسد ذريعة الفساد أمام

---

(١) انظر المحلَّى (١١/ ٢٥٤).
(٢) انظر المحلى (١١/ ٢٥٤).
(٣) انظر المحلى (١١/ ٢٥٤–٢٥٥)؛ انظر تبين الحقائق (٣/ ١٨٠–١٨١).

الطامعين العابثين بحدود الله، ولأن هذا الصنيع يشبه أعمال الملل والنحل التي تستبيح المحرمات كالمجوس وغلاة الرافضة، وقد نهانا الله تعالى عن التشبه بهم قال عليه الصلاة والسلام: **(من تشبه بقوم فهو منهم)**[1].

موقف القانون: أخذ قانون الأحوال الشخصية الكويتي بجعل العقد على المحارم بجميع أصنافهم محرماً، وإن فعل ذلك عالماً عامداً فإن عقده باطل، ولا يترتب عليه أي آثر، وقد دل على ذلك المواد ١٢-٢٠، والمادة ٤٩.

عقوبة من عقد على إحدى محارمه عامداً عالماً:

تبين لنا من خلال استعراضنا لمسألة العقد على المحارم مع ثبوت العلم بالتحريم أن أكثر العلماء[2] يعدُّ ذلك زنا ظاهراً، ولا يفيد العقد شيئاً، واعتبر أبو حنيفة ذلك العقد شبهة يدرأ به حد الزنا، ولخطورة هذه المسألة اختلف الفقهاء **في عقوبة من عقد على محرمية عالماً عامداً على أقوال:**

١ - ذهب أكثر أهل العلم[3] من المالكية والشافعية وجماعة من الحنفية وجماعة من الحنابلة إلى أنه من عقد على محرمية عالماً عامداً، فإن لم يدخل بها، فإنه يعزر عقوبة وجيعة، وإن دخل بها يحد حد الزنا، فإن كان بكراً جلد مائة جلدة، وغرِّب سنة، وإن كان ثيباً رجم حتى الموت.

واستدلوا[4]: بأن وطء المحارم زنا كوطء الأجنبيات، فإذا استوفى شروط إيجاب الحد وجب الحد المنصوص عليه في القرآن والسنة المطهرة.

قال تعالى ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم

---

(١) رواه أبو داود في سننه في كتاب اللباس ح(٤)، ورواه أحمد في المسند (٢/ ٥٠).
(٢) انظر مواهب الجليل (٦/ ٢٩٣)، الذخيرة (١٢/ ٥٠)، انظر تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ٢٥٨-٢٥٩)، انظر مغني المحتاج (٤/ ١٤٦)، انظر تبين الحقائق (٣/ ١٨٠).
(٣) انظر تبيين الحقائق (٣/ ١٨٠)، انظر مواهب الجليل (٦/ ٢١٣)، انظر مغني المحتاج (٤/ ١٤٦)، انظر انظر المغني لابن قدامة (١٠/ ١٥٢-١٥٣).
(٤) انظر الشرح الكبير (٧/ ١٥٥-١٥٧)، انظر المبدع (٧/ ٣٨٠-٣٨٣).

بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ النور/٢.

- روى البخاري ومسلم[١]: عن زيد بن خالد الجهني قال: إن رجلاً من الأعراب أتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر، وهو أفقه منه: نعم، فأقضي بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: قل "قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها، فقال: فغدا عليها، فاعترفت فأمر بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم فرجمت).

٢ - وذهب أبو حنيفة وسفيان الثوري[٢] إلى أن العقد على المحرمية ولو عالماً عامداً شبهة يدرأ بها حد الزنا، ويعاقب عقوبة تعزيرية بليغة، إذا دخل بها، وأما قبل الدخول فيعزر دون ذلك، وأما الزنا بالمحارم فيوجب عقوبة الزنا المعروفة.

٣ - وذهب أحمد في الأظهر عنده وإسحاق وجماعة من العلماء[٣]: إلى أن العقد على المحارم مع ثبوت العلم زنا، والزنا بالمحارم أغلظ وأبشع من الزنا بالأجنبيات، ولذا عقوبة الزنا بالمحارم القتل حداً، واستدلوا[٤]:

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود ح(٦٨٥٩، ٦٨٦٠)؛ ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود ح(١٦٩٧).

(٢) انظر تبين الحقائق (٣/١٧٩-١٨٠).

(٣) انظر المغني لابن قدامة (١٠/١٥٣)؛ انظر مجموع الفتاوى (٣٤/١٧٧)؛ انظر المبدع (٧/٣٩٢).

(٤) انظر المغني لابن قدامة (١٠/١٥٣).

أ – روى أبو داود والنسائي[1] عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: لقيت عمي، ومعه راية، فقلت: إلى أين تريد؟ فقال: بعثني النبي – صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه من بعده أن اضرب عنقه وآخذ ماله).

وجه الدلالة: دل نص الحديث على أنه من عقد على امرأة أبيه، أو إحدى محارمه، فإنه يقتل حداً، ويصادر ماله تعزيراً؛ لجسامة الجريمة، وفظاعة الحدث، وهذا الحديث مخصص لأدلة عقوبة الزاني، فمن زنى بأجنبية أقيم عليه حد الزنا، ومن زنا بمحرمية أقيم عليه القتل حداً.

ب – وروى الحاكم وابن ماجه والجوزجاني[2] عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: **(من وقع على ذات محرم فاقتلوه).**

وجه الدلالة[3] صرح الحديث بأن حد الزاني بالمحرم القتل، وهذا الحديث وأشكاله أخص مما ورد في الزنا، والقول فيمن زنا بذات محرمه من غير عقد كالقول فيمن وطئها بعد العقد عالماً بالتحريم.

جـ – وروى الطبراني[4] أنه رفع إلى الحجاج رجل اغتصب أخته على نفسها، فقال: احبسوه، وسلوا من ها هنا من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم. يقول: (من تخطى المؤمنين فخطوا وسطه بالسيف).

٤ – وذهب بعض المالكية[5] إلى أن الزنا بالمحارم مع ثبوت العلم

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الحدود (٤/١٥٥) ح(٤٤٥٧)، وأخرجه النسائي في كتاب النكاح (٦/٩٠)، ورواه أحمد في المسند (٤/٣٦٢)، قال بن حزم في المحلى (١١/٢٥٢) أو هذا الخبر من طريق الرقيين صحيح، نقي الإسناد.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٤/٣٩٧) وفي الهامش قال في التلخيص – أي الذهبي –: لا، يعني غير صحيح؛ ورواه ابن ماجه في سننه في كتاب الحدود ح(٢٥٦٤).

(٣) انظر المغني لابن قدامة (١٠/١٥٤).

(٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٧٢) "رواه الطبراني وفيه رفدة بن قضاعة وثقه هشام بن عمار وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات".

(٥) انظر تبصرة الحكام (٢/٢٥٨).

بالحرمة يوجب حد الزنا المعلوم، ويضاف إليه عقوبة تعزيرية زيادة في التأديب والتنكيل، لخطورة الجريمة.

٥ – **وذهب محمد بن جرير الطبري**[١] إلى قتل من عقد على محرم عالماً بالتحريم إذا دخل بها، وأما إن زنا بها فإنه يحد حد الزنا المعروف، واعتمد على ظاهر حديث البراء بن عازب.

٦ – **وذهب الظاهرية**[٢] إلى أنه من عقد على امرأة أبيه ودخل بها فإنه يقتل حداً، ويضاف إلى ذلك وجوب أخذ خمس ماله إن وجد لديه مال، وأما إن عقد على غيرها أو زنا بها فإنه لا يجب عليه إلا حد الزنا المعروف، واعتمد أصحاب المذهب على ظاهر حديث رواه ابن حزم[٣] في المحلى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم أرسل – جد معاوية بن قرة – رضي الله عنهم إلى رجل أعرس على امرأة أبية فضرب عنقه وخمس ماله.

أُجيب عنه بأن العقد على سائر المحارم كالعقد على زوجة الأب قياساً، فنقول: يقتل من عقد على محارمه عالماً، أو زنا بهن؛ قياساً على زوجة الأب بجامع المحرمية في كلٍّ.

القول الراجح: والذي أميل إليه من الأقوال السابقة لأهل العلم هو ما ذهب إليه أحمد ومن وافقه في أن من دخل على محرم عالما بعقد أو بغيره فإنه يجب قتله حدا، وأخذ ماله؛ نكاية به ؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة ولأن الجريمة إذا عظمت قبحاً اشتدت عقوبتها، وهذا معلوم من فتاوى الصحابة والتابعين وأئمة الأمصار في باب التعازير سياسة، كما أفتوا بقتل الرجل إذا وجده يزني مع زوجته وكانت لديه حجة على ذلك، وكذا من تكرر منه شرب الخمر، .. والله أعلم.

---

(١) انظر تهذيب الآثار لابن جرير (١/ ٥٧٠).
(٢) انظر المحلى لابن حزم (١١/ ٢٥٦).
(٣) رواه ابن حزم في المحلى (١١/ ٢٥٣) وقال هذا حديث صحيح.

موقف القانون[1] ذكرنا أن قانون الجزاء الكويتي يُجرم الأعمال الواقعة على العرض والسمعة، ويضاعف عقوبة الزنا بالمحارم على غيرها؛ لقبح الجريمة، وراعى في ذلك الوسيلة المستعملة في الوصول إلى الفاحشة وإلى الفئة العمرية للمزني بها، فقد أوقع عقوبة الإعدام على من زنا بمحرمية له وهو يعلم، فذلك إذا وقع بالإكراه أو بالتهديد، وأما إذا وقع في هذه الجريمة بالمطاوعة والاختيار فإنه يعاقب الزانى والمزني بها إذا كانت المحرمية تجاوزت ١٥ سنة إلى ٢١ سنة بالحبس المؤبد، وأما إذا كانت دون ذلك فإنه يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز ١٥ سنة، وإذا كان المزني بها أكملت سن الحادية والعشرين فإنها تعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز ١٠ سنوات ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، وتشير إليه هذه المواد، ويتحقق الزنى الموجب للعقوبة المقررة في القانون بالايلاج في فرج أنثى، وما سواه فهو هتك عرض يخضع لعقوبة أخرى.

المادة (١٨٦): (من واقع أنثى بغير رضاها سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة، يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد، فإذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو ممن له سلطة عليها، أو كان خادما عندها أو عن من تقدم ذكرهم كانت العقوبة الإعدام).

المادة (١٨٩): (من واقع أنثى محرماً منه، وهو عالم بذلك بغير إكراه أو تهديد أو حيلة وكانت تبلغ الحادية والعشرين، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة فإذا كان المجني عليها لم تتم الحادية والعشرين من عمرها وبلغت الخامسة عشرة كانت العقوبة الحبس المؤبد، ويحكم بالعقوبات السابقة على من كان ولياً أو وصياً أو قيماً أو حاضناً).

المادة (١٩٠): (كل أنثى أتمت الحادية والعشرين من عمرها، وقبلت أن يواقعها محرم منها وهي تعلم صلتها به، تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات).

المادة (١٩٢): (كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يتم كل منهما

---

(١) د / غنام محمد غنام جرائم العرض والحياء والزنا في القانون ص ٦ – ٤٩.

الحادية والعشرين من عمره بغير إكراه أو تهديد أوحيلة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، فإذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو رعايته أو ممن لهم عليه سلطة أو كان خادما عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة.

ويلاحظ من هذه العقوبات التي تضمنها قانون الجزاء الكويتي ما يلي :

١ – عقوبة الزاني تعزيرية يفوض أمرها إلى القاضي، وأما في الشريعة الإسلامية فإنها حدود تمثلت باختلاف صفة الجاني والمجني عليه.

٢ – أن عقوبة الزنا بالإكراه، أو التهديد على المحارم تصل إلى الإعدام، وعلى غيرهن يخير القاضي بين عقوبتي الإعدام أو الحبس المؤبد.

وأما في الشريعة الإسلامية فلا تختلف باختلاف وسيلة المباشرة، فكل من أقدم على هذه الجريمة بإكراه المزني بها أو بمطاوعتها فإنه يحد حد الزنا بحسب وصفه، وأما في زنا المحارم فهو موضع خلاف طويل بين العلماء وقد بيِّناه بيانا وافيا في محله.

٣ – راعي قانون الجزاء الكويتي في تقرير العقوبة تبعاً لأعمار الزاني والمزني بها، فإن زنى الصغير دون سن الثامنة عشر فإنه يطبق عليه عقوبة دون عقوبة التام، وهي لا تزيد على النصف، وإذا كان كبيراً بالغاً فإنه تنفذ عليه عقوبة بحسب عمر المزنى بها المحرمية، فإن كانت دون الخامسة عشر، فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات في غير المحارم والقائمين عليها، وأما أصولها والقائمون على تربيتها فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، وإذا كان المزني بها ما بين الخامسة عشر وإلى الحادية والعشرين، فإنه يعاقب بالحبس المؤبد، وأما إذا كانت أتمت الحادية والعشرين فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات.

الفصل الثالث
الآثار المترتبة على الزنا بالمحارم أو بغيرهنَّ في جوانب عديدة

١ – **النسب**: ذكرنا فيما تقدم أن أبا حنيفة يقرر بعض الآثار بسبب العقد على المحارم ولو مع ثبوت التحريم والعلم به؛ لشبهة العقد، وخالفه جمهور الفقهاء فاعتبروا العقد باطلاً كأن لم يخلق أصلا فلا أثر فيه، وأوجبوا على مرتكبه حد الزنا بحسب صفة المعقود عليها، فإن كانت أجنبية حُدّا بحدِّ الزنا المعروف، وإن كانت محرمية فهو موضع خلاف طويل بين الفقهاء أوضحناه في الفصل السابق، ورجحنا القول فيه بالدليل، ويفهم من هذا أن أبا حنيفة يرتب على العقد السابق الذكر آثار العقد الفاسد المعروفة عند العلماء وهي (العدة – والمهر – وثبوت النسب – وحرمة المصاهرة).

وأما إذا وقع الزنا بالمحارم، أو بغيرهن من النساء، فإن الأصل عند الفقهاء أن النطفة المحرمة مهدرة، فلا قيمة لها في التشريع الإسلامي، ولا يترتب عليها أي أثر، إلا أنهم اختلفوا في بعض الأمور لاعتبارات متعددة تعتمد على الدلائل النقلية والعقلية. ولقد اتفق الأئمة الأربعة، ومن وافقهم[١] على ألا يلحق ولد الزنا الزانى في النسب، ولا يجري التوارث بينهما، خلافا للمزني بها، فإنه يلحق بها ويتوارثان؛ لأن النسب نعمة ووصف شريف لا يتحقق إلا بالملك أو بالوطء بشبهة، وما سوى ذلك فهو هدر، ولأن القاعدة التي قررها الفقهاء كما ذكرها القرافي[٢](النسب لا يلحق الأب إلا بما يدرأ به الحد وهو الملك أو شبهته، وأما ما ثبت فيه الحد فلا يثبت به نسب) ولأن النبي صلى الله عليه

---

(١) انظر تبيين الحقائق للزيلعي (٣ / ١٧٨) وانظر ما بها مشه للشلبي؛ انظر بداية المجتهد لابن رشد (٢/٢٦)؛ انظر مغني المحتاج (م/١٧٥)؛ انظر المجموع للنووي (١٦/٢٢٢)؛ انظر المغني لابن قدامة (٧/١٢٩ – ١٣٠)؛ انظر المحلي لابن حرم (١٠/٣٢٢ – ٣٢٣).

(٢) انظر الذخيرة للقرافي (١٢/٦٨).

وسلم اعتبر النسب بالولادة على الفر اش بملك أو بشبهته قال عليه الصلاة والسلام (الولد للفراش، وللعاهر الحجر)[١].

وذهب الحسن البصري ومحمد بن سرين[٢] إلى أنه يلحق ابن الزنا الواطئ إذا أقيم عليه الحد ويرثه، وقال إسحاق: يلحق به النسب مطلقاً، ونسب هذا القول إلى إبراهيم النخعي وجماعة؛ ولعل مستندهم في ذلك هو أن الولد خلق من مائه، فإلحاق النسب إليه صيانة لمائه، وحفظ للأولاد من الضياع.

أُجيب عنه:[٣]

١ – بأن النسب أصلا لا يثبت إلا باستلحاق الأب، وهذا لم يحصل ها هنا ولو كان من فراش، ولا عبرة لإقامة الحد.

٢ – ولو سلمنا أنه استلحقه فلابد من إثبات سبب الاستلحاق بالنسب وهو الملك أو الوطء بشبهه. قال عليه الصلاة والسلام (الولد للفراش، وللعاهر الحجر) فلاشيء للزاني.

٣ – ما قالوه كلام عقلي، لا يقوى على رد النصوص النقلية، وإذا ورد الأثر بطل النظر، وكما قيل قديماً: إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل.

٤ – ولأن إثبات النسب والميراث بالزنا يشجع عليه، وهو ممنوع شرعاً بالإجماع؛ ولأن ذلك يؤدي إلى زيادة نسبة أولاد الزنا في المجتمع، وضياع نعمة النكاح والنسب.

والذي أختاره من الأقوال السابقة هو ما ذهب إليه الأئمة الأربعة ومن وافقهم إلى أن الزنا لا يثبت به نسب ولا ميراث، ولو استلحقه على هذا الوصف؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة، ولأن مفاسد هذا الحكم كثيرة

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع ح (٢٠٥٣)؛ رواه مسلم في صحيحه ح (١٤٥٧).

(٢) انظر المغني لابن قدامه (٧/ ١٢٩ – ١٣٠).

(٣) انظر المغني لابن قدامة (٧/ ١٣٠)؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤/ ١٨١)؛ انظر الاختيارات ص ٥٢٤.

لا تحصى ؛ والقاعدة تنص[١] على أن **(درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)**، والله أعلم.

موقف القانون[٢] أخذ قانون الأحوال الشخصية الكويتي بمذهب الأئمة الأربعة ومن وافقهم في أن النسب لا يثبت إلا بزواج صحيح أو فاسد أو بشبهة، فما نجم عن وطء محرم فلا يستلحق بالواطئ ولا يرثه، وأما الأم فيلحق بها وترثه ويرثها.

فقد نصت المادة (١٧٣):

١ – إقرار الرجل ببنوة مجهول النسب "ولو في مرض الموت يثبت به النسب إن لم يكذبه العقل والعادة، ولم يقل: إنه من الزنا، ولا يشترط تصديق المقرله إلا إذا كان مكلفاً.."

ونصت المادة (١٧٤) يثبت نسب الولد من الأم بإقرارها، متى توافرت شروط إقرار الرجل بالولد، ولم تكن متزوجة أو معتدة وقت ولادته.

ونصت المادة (٣٣٥) (مع مراعاة المدة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٣٠ يرث ولد الزنى وولد اللعان من الأم وقرابتها وترثهما الأم وقرابتها).

٢ – **العدة:** لقد اختلف العلماء في وجوب الاستبراء من الزنى على أقوال ثلاثة:[٣]

أ – مشى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والظاهرية على أصلهم في عدم وجوب العدة من الزنى؛ لأن العدة تجب على المرأة لحفظ نسب

---

(١) قاعدة أصولية متفق عليها فيما (إذا تعارضت المصلحة بمفسدةٍ أرجح منها في أمر واحد، وكذا إذا تساوتا على الصحيح) انظر قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١/ ٧٤ – ٧٧)؛ انظر إرشاد الفحول ص ٢١٨ – ٢١٩.

(٢) انظر المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي ص ٢٦٨ – ٢٧٦.

(٣) انظر حاشية الشلبي على تبين الحقائق (٣ / ١٧٨)؛ انظر مغني المحتاج (٣/ ١٧٥)؛ انظر المغني لابن قدامة (٩/ ٧٩ – ٨٠)؛ انظر المحلي (١٠/ ٢٥٦ – ٣٠٣).

الغير من زواج صحيح أو فاسد أو شبهة، من الاختلاط والاشتباه، والنسب لا يلحق بالزنا.

ب – وذهب الحنابلة وجماعة من الفقهاء إلى وجوب الاستبراء من الزنا بثلاث حيضات كالموطوءه بشبهة؛ لئلا يشتبه ماؤه بماء غيره، ولو لم يكن منسوبا إليه، ولأن العدة طاعة لله، وحق للرجل الآخر.

ج – وذهب المالكية وبعض الحنابلة كابن أبي موسى[١] إلى الاستبراء من الزنا بحيضة كالأمة المشتراة.

والذي أختاره من الأقوال السابقة هو ما ذهب إليه المالكية وجماعة إلى أن العدة تجب على المزني بها بحيضة، أو بشهر إن كانت آيسة أو صغيرة، أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً حملاً مستبيناً؛ وسبب ترجيحي لهذا القول أن العدة على المرأة وجبت لأمور ثلاثة وهي: طاعة الله، وحق الزوج، واستبراء الرحم، سواء أنشغل بالحمل، أم لم ينشغل بدليل أن الشارع الحكيم أوجب العدة على الصغيرة والآيسة، والتي ارتفع حيضها لسبب أو لغير سبب، وبما أن الزنا يباين الوطء بشبهة في الآثار، فإنه يكتفي بحيضة واحدة يتأكد بها خلو الرَّحم من الحمل، كما في بيع الأمة، فقد ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(في سبايا أوطاس لا توطأ الحامل حتى تضع، ولا توطأ الحائل حتى تحيض)**[٢].

موقف القانون[٣] أخذ قانون الأحوال الشخصية الكويتي بمذهب مالك، حيث إنه سكت عن عدة المزني بها وأوجب العدة في أحوال ثلاثة، وهي كما نصت المادة (١٥٥) : (تجب العدة على المرأة) :

---

(١) انظر مواهب الجليل (٤/١٧٣-١٧٤)؛ انظر المغني (٩/٧٩).

(٢) رواه أبو داود في كتاب النكاح ح (٤٤)؛ ورواه الترمذي في كتاب السير ح (١٥)؛ ورواه أحمد في المسند (٣/٦٢).

(٣) انظر المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي ص ٢٥١ – ٢٦٠.

١ – بالفرقة بعد الدخول، أو الخلوة – صحيحة أو فاسدة – لمانع شرعي في الزواج الصحيح، وبعد الدخول في الزواج الفاسد.

٢ – بوفاة الزوج من زواج صحيح.

٣ – بالدخول بشبهة، والمعلوم أن القانون إذا سكت عن شيء فلم يُعط فيه حكماً، فإنه يجب على القاضي أن يحكم بمشهور مذهب مالك، ومذهب مالك في هذه المسألة يوجب العدة على المزني بها بحيضة كما نصت المادة (٣٤٣).

٣ – حرمة المصاهرة: اختلف العلماء في حكم ثبوت المصاهرة بالزنا على ثلاثة أقوال:[١]

أ – لا تثبت المصاهرة بالزنا، ويبقى حكم أصول وفروع المتزانيين على الحِلّ؛ لأن المصاهرة لا تثبت إلا بما يثبت به النسب وهو النكاح الصحيح أو الفاسد أو الوطء بشبهة، ولأن الحرمة تثبت بالنكاح الشرعي أو ما كان شبهة، قال جل وعلا ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ النساء/٢٢.

ولأن مفهوم النكاح يحمل على المفهوم الشرعي الحقيقي، وبهذا قال المالكية والشافعية والظاهرية وأكثر الفقهاء.

ب – **وذهب الحنفية إلى أن المصاهرة** تثبت بالنكاح الصحيح أو الفاسد أو ما كان شبهة وبكل وطء، أو نظر بشهوة إلى فرج، أو لمس بشهوة؛ لأن الآية تحتمل العقد والوطء المطلق.

ج – **وذهب الحنابلة إلى أن المصاهرة** تثبت بكل وطء، ولا حرمة بالنظر

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٢/٢٦٠ – ٢٦١)؛ انظر تبين الحقائق (٢/١٠٦)؛ انظر بداية المجتهد (٢/٢٦)؛ انظر التاج والإكليل (٣/٤٦٢)؛ انظر مغني المحتاج (٣/١٧٨)؛ انظر المغني لابن قدامة (٧/٤٥٦)؛ انظر المبدع (٦/١٣٠)؛ انظر الاختيارات ٣٦٢؛ انظر المحلي (٩/٥٣٢).

واللمس ولو بشهوة لعموم قوله تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ...﴾.

والذي أختاره من الأقوال السابقة هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية ومن نحا نحوهم إلى أن الزنا جريمة بشعة لا يثبت بها نسب ولا مصاهرة عملاً بالحقيقة الشرعية الظاهرة، ولأن الزنا فعل قبيح محرم لا يحرم الحلال، ولأن المحرمات المنصوص عليها في كتاب الله ليس فيهن تحريم بسبب الزنا وقد قال الله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ...﴾ (النساء/ ٢٤).

كما ذهب أكثر الفقهاء(١) إلى تحريم البنت وفروعها والأخت وفروعها (العمة والخالة) المتخلقة من ماء الزنا، لحصول الشبه، ولطلب الاحتياط في الأبضاع، والقاعدة تنص على أن الأصل في الأبضاع التحريم؛ ولذا اعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرمة بالشَّبه، كما أمر سودة بنت زمعه أن تحتجب من الولد لشبهه بعتبة بن أبي الوقاص(٢).

وجاء في صحيح مسلم(٣): أنه قال عليه الصلاة والسلام في امرأة هلال بن أمية بعد أن لاعنها (انظروه – يعني ولدها – فإن جاءت به على صفة كذا فهو لشريك بن سحماء).

وهذا التحريم الذي نص عليه جمهور الفقهاء متعلق بتحريم القصد، والاستمتاع بها، وأما المحرمية والنظر إليها والخلوة بها، والتوارث بينهما فهو غير جائز اتفاقاً.

وذهب الشافعية ومن وافقهم(٤) إلى أنه لا تحريم بالزنا مطلقاً، فكل من لم يثبت له النسب فليس بمحرم عليه.

---

(١) انظر تبيين الحقائق (٢/ ١٠٦ – ١٠٧)؛ انظر مواهب الجليل (٣/ ٤٦٢)؛ انظر المغني لابن قدامة (٧/ ٤٨٥)؛ الاختيارات ص٣٦٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ح (٢٠٥٣)؛ ورواه مسلم في صحيحه ح (١٤٥٧).

(٣) رواه مسلم في صحيحه في كتاب اللعان ح (١٤٩٦).

(٤) انظر المجموع (١٦/ ٢٢٢)؛ انظر في مغني المحتاج (٣/ ١٧٥)؛ انظر المحلى (٩/ ٥٣٢ – ٥٣٤).

والذي اختاره من الأقوال السابقة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تحريم البنات وبنات البنات والأخوات وفروعهن والخالات والعمات اللاتي وجدن من اتصال غير مشروع؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة؛ ولأن دليل الحظر وافق القواعد الشرعية العامة، ومنها (الأصل[١] في الأبضاع التحريم)، وأما ما استند عليه الشافعية بأن كل ما لا يثبت به النسب لا يثبت به التحريم فهو معارض للنصوص التي ذكرناها آنفاً، ولأن نفي النسب لا يمنع من تحريم البضع لعارض الاحتياط والاشتباه، فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، والكذب ريبة)**[٢].

موقف القانون[٣] أخذ قانون الأحوال الشخصية الكويتي بمذهب جماهير العلماء في تحريم البنت وفروعها المختلقة بطريق الزنا، ولم يثبت تحريم المصاهرة بطريق الزنا كما نصت المادة (١٥) (يحرم على الشخص فرعه من الزنا وإن نزل، ولا يحرم سواه بسبب الزنا) وأفاد النص بأن القانون وافق قول الجمهور في تحريم البنات وإن نزلن، سوى الأخوات وبناتهن، والخالات والعمات.

(٤) المهر والضمان: اتفق أهل العلم[٤] على أن المهر يجب للمرأة الموطوءة بالعقد الصحيح أو الفاسد أو بشبهة، وأما من وطئت بعقد باطل – تأويلاً– فإنها –أيضاً– تستحق المهر كالعقد الفاسد، وأما إذا وطئت المرأة بعقد باطل مع العلم بالتحريم والمطاوعة فإنها لا تستحق المهر عند جمهور الفقهاء، خلافاً لأبي حنيفة، وقد أوضحنا ذلك في دراستنا لهذا الموضوع، وأما إذا عقد على المرأة عقداً باطلاً وهي مكرهة فإنه يلحق بمسألة الموطوءة بالزنا المحض

---

(١) قاعدة فقهية اتفق العلماء على العمل بها، ومعناها أن أبضاع النساء محرمه لا تحل إلا بالعقد أو الملك. الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦١.

(٢) رواه الترمذي في سننه (٦٦٨/٤) وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(٣) انظر المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي ص ١٤١ – ١٤٢.

(٤) انظر رد المحتار (١١٣/٣ – ١٤٦)؛ انظر الشرح الصغير (٣٨٦/١، ٣٨٩)؛ انظر مغني المحتاج (٢٢٨/٣ – ٢٣٣)؛ انظر المجموع(٣٧٥/١٦)؛ انظر المغني لابن قدامة (٩٧/٨)؛ انظر المبدع (٢٥٥/٦ – ٢٢٧).

وهو محل خلاف بين العلماء، والمعلوم: أن العلماء مطبقون على أن المزني بها مطاوعة لا تستحق شيئاً ؛ لأنها بذلت ذلك بنفسها والخلاف في الموطوءة غصباً على أقوال:

أ – يجب لها مهر المثل عوضاً عن المنفعة، فهي أشبه بالموطوءة بالعقد الفاسد، أو بشبهة، واستدلوا بالحديث الصحيح:

(فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً)[١]، وفي لفظ: **(فإن دخل بها فلها مهر مثلها؛ بما استحل من فرجها)**[٢].

وبهذا قال المالكية والحنابلة[٣] ومن نحا نحوهم، وذهب أكثرهم إلى أنه لا فرق بين الموطوءة الأجنبية أو المحرمية، وقيل: المحرمية لا تستحق مهراً ولو أكرهت.

ب – يجب لها مهر المثل ويضاف إليه أَرْشُ البكارة إن كانت بكراً أنه جمع بين عوض منفعة واتلاف جزء من الجسم لا دية فيه، فيصار إلى تحديده حكومة، وبه قال الشافعية وجماعة[٤].

ج – يجب لها مهر المثل إن كانت بكراً، ولا شيء لها إن كانت ثيبا، وبه قال جماعة[٥] من الحنابلة.

د – لا يجب لها مهر أصلاً؛ لأنه عمل خبيث، لا تستحق به شيئاً؛ ولأن الزنا لا يكافأ عليه إطلاقاً، لعموم الحديث، فقد ثبت[٦] أن رسول الله صلى الله

---

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح ح (١٤٠٦).

(٢) رواه الترمذي في سننه في كتاب النكاح ح (١١٠٢) قال أبو عيسى "هذا حديث حسن" (٤٠٨/٣).

(٣) انظر الشرح الصغير لدردير بهامش بلغة السالك (٣٨٩/١)؛ نظر المغني (٩٧/٨ – ٩٨)؛ انظر المبدع (٢٢٨/٦).

(٤) انظر المجموع (٣٧٥/١٦)؛ انظر مغني المحتاج (٣٣٣/٣).

(٥) انظر الاختيارات ص ٤٥.

(٦) رواه البخاري في صحيحة في كتاب البيوع باب: ثمن الكلب ح: ٢٢٣٧؛ ورواه مسلم في صحيحة في كتاب البيوع ح: ١٥٨١.

عليه وسلم (نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن)، وتكفى العقوبة في ردع الزناة واشتفاء القلوب، وبه قال الحنفية[١].

والذي أرجحه من الأقوال السابقة هو: ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم في أن المزني بها لا تستحق مهراً مطلقاً؛ لعموم النهي الصريح في هذا، ولأنه لم يأت عن الشارع شيء قط في الزنا سوى العقوبة، ولأن هذا الحكم يشجع على فعل وممارسة الرذيلة بدعوى الاغتصاب في جلب الأموال الطائلة، وأما حجتهم بأن الزنا وطء يشبه الوطء بالعقد الفاسد أو بالشبهة وعززوا ذلك بالحديث فنقول: أن هناك فرقاً كبيراً بين الزنا المحرم، والوطء بالعقد الفاسد، أو بالشبهة، لأن الثاني يترتب عليه بعد الدخول بعض آثار الصحة اتفاقاً ويدرأ به الحد، خلافاً للوطء بالزنا فإن الأصل فيه لا يترتب عليه أثر إلا في بعض الأمور التي هي محل خلاف طويل بين الفقهاء، وكذلك الحد لا يدرأ بالزنا إلا إذا أثبت دعوى الإكراه، أو جهله في التحريم، أودعوى الاغتصاب، وأما الحديث فقد ورد مرة في حكم النكاح بغير ولي، والآخر في حكم نكاح المتعة بعد تحريمه، والمعلوم عند المتقدمين والمتأخرين أن إنكاح الولي للمرأة محل خلاف بين أهل العلم، وهذا يقتضي أنه يدور بين الصحة والبطلان، وقاعدة العلماء[٢] في أنواع الأنكحة المختلف فيها يحكم بفساد العقد الذي يترتب عليه بعض الآثار، وأما استحقاق المرأة المتمتع بها المهر كان ذلك قبل تحريم نكاح المتعة تحريماً مؤبداً ولا يستبعد أن يقال وجب لها المهر طبقاً للخلاف الذي وقع في نكاح المتعة والمؤقت، ولأنه ثبت عند أبي داود وغيره[٣] عن وائل بن حجر رضي الله عنه أنه **قال: إن امرأة خرجت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة، فتلقاها رجل، فتجللها فقضى حاجته منها، فصاحت، وانطلق، فمر**

---

(١) انظر تبيين الحقائق (٣ / ١٨٦ – ١٨٧).

(٢) عمل بها الفقهاء في باب النكاح. انظر الزواج د. أحمد الكردي ص ٦٨.

(٣) رواه أبو داود في سننه ح (٤٣٧٩)؛ ورواه الترمذي في سننه ح (١٤٥٤) وقال: حسن غريب صحيح؛ ورواه أحمد في المسند (٦/ ٣٩٩).

عليها رجل فقالت : إن ذاك فعل بي كذا وكذا، ومرت عصابة من المهاجرين فقالت: إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها فأتوها به، فقالت: نعم هو هذا، فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم – فلما أمر به قام صاحبها الذي وقع عليها فقال: يا رسول الله أنا صاحبها، فقال لها: (اذهبي فقد غفر الله لك، وقال للرجل (المأخوذ) قولا حسنا، وقال للرجل الذي وقع عليها ارجموه، فقال: لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقُبلت منهم).

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب للمرأة المغتصبة شيئاً سوى ما صدر من عقوبة اتجاه الجاني، ولو كانت تستحق شيئاً لم يؤخره رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمعلوم أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة عند عامة الأصوليين[١].

وأما الرد علي من أوجب أرْشاً لفقدان البكارة علاوة على المهر فنقول : إن أرش البكارة يجب في جناية الاتلاف لافي الوطء المحرم، والحديث صريح في النهي عن المقابل في الزنا، والله أعلم.

موقف القانون:[٢] أخذ قانون الأحوال الشخصية الكويتي بمذهب عامة العلماء في وجوب المهر للمعقود عليها بالعقد الصحيح أو المدخول بها في عقد فاسد أو بشبهة كما دلت المادة ٥٠، ٥٢، وسكت عن المرأة الموطوءة بالزنا المحض، فيجب على القاضي طبقاً للمادة (٣٤٣) الرجوع إلى مشهور مذهب مالك، والمعلوم أن مالكاً يوجب مهر المثل للموطوءة بالزنا إكراهاً.

(٥) العقوبة : اتفق أهل العلم على أنه من زنا بأجنبية زناً تتوافر فيه شروط إثبات جريمة الزنا، واستحقاق العقوبة، فإنه يجلد إن كان بكراً ويغرب

---

(١) وهذه قاعدة أصولية اتفق الأصوليون على العمل بها، ومعناها: لا يجوز تأخير البيان عن وقت حاجة المكلف للامتثال بالفعل فوراً ديانة؛ لأن هذا يؤول إلى التكليف بالمحال، وهو ممتنع شرعاً. البحر للزركشي (٣/٤٩٣ – ٤٩٤) إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٧٣ – ١٧٤.

(٢) انظر المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي ص ١٧٠ – ١٧٢.

سنة حدّاً، وعند الحنفية تعزيراً؛ وأما إن كان ثيباً فإنه يرجم حتى الموت عند جماهير الفقهاء، وقيل تجمع عليه عقوبة الجلد أولاً ثم الرجم، والأصل في ذلك كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال تعالى ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ النور/٢.

- وقد ثبت في الصحيح[١] حديث العسيف الذي زنا بزوجة مخدومه وقد ذكرناه من خلال دراستنا.
- وقد ثبت[٢] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً والغامدية.

وأما إذا كانت المزنى بها محرمية فبيَّناً – فيما سبق – أن العلماء اختلفوا في عقوبة من يرتكب ذلك على خمسة أقوال، وقد رجحنا القول بقتل من فعل ذلك حداً.

موقف القانون:[٣] خالف قانون الجزاء الكويتي أحكام الشريعة الغراء في عقوبة الزناة وذلك في المواضع الآتية:

١ – القانون لم يفرق بين الأبكار والثيِّبات في العقوبة، فأجرى عقوبة واحدة على الصنفين، وهذا مغاير بشدة لما تضمنته الشريعة الإسلامية وراعته في تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

٢ – أوقع القانون أشد أنواع العقوبات وهي الإعدام أو الحبس المؤبد في حال استعمال التهديد والإكراه أو الحيلة في حق المجني عليها، وهذا يوافق

---

(١) حديث العسيف رواه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود ح (٦٨٢٧)؛ رواه مسلم في صحيحه ح (١٦٩٧).

(٢) حديث ماعز رواه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود ح (٦٨٢٠)؛ ورواه مسلم في صحيحه ح (١٦٩١)وحديث الغامدية رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود ح (١٦٩٦).

(٣) انظر د. غنام محمد جرائم العرض والحياء والزنا في القانون الكويتي ص ٤١ – ٤٥.

مذهب عامة العلماء في حال إذا كان الجاني ثيباً، ولا عبرة للإكراه والمطاوعة في ذلك.

٣ – راعى القانون في تحديد عقوبة الزنا الفئة العمرية للمزني بها، وهذا لا ينسجم مع أحكام الشريعة في الأعمار المحددة ما بين خمسة عشر إلى الحادية والعشرين وما بعد الحادية والعشرين، وأما إذا كان الزنا بالصغيرة، وهي ما دون البلوغ فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية ولا يحد عند عامة العلماء.

وعقوبة الزنا في القانون إذا كان المزني بها غير محرمية وبالاختيار **كما نصت المادة (١٨٨)**: (من واقع أنثى بغير إكراه أو تهديد أو حيلة، وكانت تبلغ الخامسة عشرة، ولا تبلغ الواحد والعشرين من عمرها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة فإذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو المتولين تربيتها أو رعايتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما عندها أو عند من تقدم ذكرهم كانت العقوبة الحبس المؤبد).

ونصت المادة (١٩٤) (كل من واقع امرأة بلغت الحادية والعشرين برضاها ولم تكن محرماً منه وضبط متلبساً بالجريمة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، ولا تقل عن ستة أشهر، ويحكم بالعقوبة نفسها على المرأة التي رضيت بهذا الفعل).

ونصت المادة (١٩٥): (كل شخص متزوج – رجلاً كان أو امرأة – اتصل جنسياً بغير زوجته وهو راضٍ بذلك وضبط متلبساً بالجريمة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ٣٧٥ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين) وقد ذكرنا فيما مضى النصوص المتعلقة بزنا المحارم.

وفي الختام أحمد الله وأشكره على كمال فضله وتمام مَنِّه، أن يسر لنا كتابة هذا البحث، وأعاننا على تحصيل مسائله وأحكامه، وأنجز لنا ما نطمع أن نتوصل إليه في هذه القضية، وسأقوم بتسجيل النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذه الدراسة، فما توصلت إليه من النتائج ما يلي:

١ – إن حقيقة الزنا في لغة العرب هي: وطء مالا يحل، وهذا يوقع العبد في الضيق والحرج.

وأما حقيقة الزنا في عرف الفقهاء فهي: انتهاك الفرج المحرم بالوطء المحرم في غير ملك ولا شبهة، وعرفه الحنفية بأنه "قضاء المكلف الناطق شهوته في قبل مشتهاة عادة من غير ملك ولا شبهة في دار الإسلام.

٢ – إن حقيقة المحرم عند الفقهاء: هو كل من حرم على المرأة نكاحها على التأبيد بنسب أو بسبب مباح.

٣ – إن الزنا جريمة فظيعة، وكبيرة منكرة، أجمع العلماء على تحريمها، ودليل ذلك الكتاب والسنة.

٤ – إن جريمة الزنا بالمحارم خطئيه شيطانية، وانتكاسة فطرية، نفث بها الشيطان والهوى المنكوس في قلوب المنحرفين، ووافق ذلك أسباباً ودواعي حرضت على هذه الجريمة النكراء، ومن هذه الأسباب التي استنتجها العلماء بالاستقراء والواقع.

أ – ذهاب الآصالة العربية، وفقدان الوازع الإيماني.

ب – الانحدار الأخلاقي، وذهاب الحياء والغيرة على الأعراض.

جـ – التبسط والتوسع في التعري، والاندماج في التعامل و النوم.

د – وسائل الإعلام المختلفة، وقنوات البث الفضائية التي تسهم إلى حد كبير في إثارة الشهوات والانفلات الذي لا حد له.

هـ – الاقتداء بالأمم التي لا معيار لها في الخلق.

و – انتكاسة الفطرة والرغبة عن الزواج.

كل ذلك دعا إلى التوغل والانفلات في المحرمات بجميع أشكالها.

ز – تفكيك النظام الأسري، الذي يؤول إلى قطع الأرحام وإطلاق الحرية في كل شيء.

ح – دعوة بعض القوانين والنظم إلى الشذوذ الفطري.

٥ – إن لجريمة الزنا بالمحارم والأجنبيات أضراراً فادحة على الصحة والأخلاق والاقتصاد والحالة الاجتماعية والنفسية والأمنية وهي:

أ – تلوث الفراش، واختلاط الأنساب.

ب – يورث الفقر والمسكنة.

جـ – تفشي الأمراض العضال التي لا يمكن الخلاص منها.

د – الفضيحة والعار اللذان يلحقان مرتكبي الجريمة في الدنيا والآخرة.

هـ – يورد المهالك وسوء الدار.

و – يمنع من إجابة الدعوات ونزول الرحمات.

ز – الزنا دين ووفاء في بيت أهل الزاني.

ح – الزنا بالمحارم يفضي إلى قطيعة الرحم والبغضاء.

ط – يحصل به القبح العقلي والفطري والشرعي.

ي – استحكام الشيطان على الفرد والمجتمع في إشاعة الفحشاء.

ك – قرر علماء الطب أن التزاوج بين الأقارب يضعف النسل ويورث الأمراض

ل – الاتصال بالمحرمات بالعقد أو بغيره، يمنع من تحقيق الاحترام والإجلال الواجب للرحم الذي أمر الله به.

٦ – يترتب على العقد على المحارم جهلاً أو خطأ الآثار المترتبة على العقد الفاسد عن عامة العلماء وهي:

أ – العدة.

ب – مهر المثل – بالغاً ما بلغ – عند جمهور الفقهاء، وذهب المالكية إلى وجوب المهر المسمى الصحيح وإن لم يكن فمهر المثل، وقال

الحنفية : يجب بالعقد الفاسد مهر المثل، فإن سمى فلها الأدنى من الأمرين، وهو الذي أخذ به قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

جـ – ثبوت النسب.

د – حرمة المصاهرة.

هـ – درء الحد بشبهة العقد.

٧ – اختلف العلماء فيما لو عقد رجل على محرمية عالماً عامداً على قولين :

أ – ذهب أبو حنيفة إلى تحريم هذا العقد، وأوجب فسخه وتأديب فاعله، وإن كان دخل بها فإنه يترتب عليه آثار العقد الفاسد ؛ لأنه أنزل العقد بمنزلة الشبهة التي يُدرأ بها الحد، ويدرج بها العقد مدرج العقود الفاسدة.

ب – وذهب جمهور الفقهاء إلى الحكم ببطلان هذا العقد، وأوجبوا فسخه، ولم يرتبوا عليه أي أثر، واختلفوا في عقوبة من عقد على محارمه عالما بالتحريم أو زنا بهن على أقوال :–

١ – ذهب جمهور الفقهاء – من المالكية والشافعية – وصاحبا أبي حنيفة، وجمع غفير من العلماء، إلى أن العقد على المحرمية عالماً كالوطء بلا عقد، والعقد لا يغير شيئاً، وعقوبة من يفعل ذلك هو حد الزنا : إن كان بكراً جُلِدَ مائة جلدة وغُرِّب عاماً، وإن كان ثيباً رجم حتى الموت.

٢ – وذهب أبو حنيفة إلى التفريق بين العقد وعدمه، فإن عقد عليها عالماً بالتحريم فإنه يؤدب تأديباً بالغاً، وإن فعل ذلك بلا عقد فهو زنا يوجب حد الزنا المذكور أعلاه.

٣ – وذهب بعض المالكية إلى أن العقد أو عدمه على المحرمية يوجب حد الزنا، ويزاد عليه بعقوبة تعزيرية ؛ تأديباً له وتنكيلا.

٤ – وذهب محمد بن جرير الطبري إلى أن العقد على المحرمية

يوجب القتل حداً بعد الدخول، وأما إذا زنا بها فإنه يجب حد الزنا المذكور.

٥ – وذهب الحنابلة وجماعة إلى أن العقد أو الزنا بالمحرمية يوجب القتل حداً.

٦ – وذهب الظاهرية إلى أن العقد على زوجة الأب يوجب القتل حداً وفاقاً للنص، وما سوى ذلك بالعقد أو بالزنا المحض فإنه يوجب حد الزنا المعروف.

وقد رجحنا من الأقوال السابقة هو ما ذهب إليه الحنابلة.

٨ – حدد قانون الجزاء الكويتي عقوبة الزناة على النحو الآتي.

أ – من زنى بأنثى بطريقة الإكراه أو التهديد أو الحيلة فإنه يعاقب بالإعدام أو بالحبس المؤبد، وإن كان الزاني من أصولها أو محارمها أو خدمها أو القائم على تربيتها أو إصلاحها فإن عقوبته تقدر بالإعدام.

ب – من زنى بأنثى غير محرمية ولم يكن متزوجاً، كان ذلك بطريق التراضي، فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة إذا كان سن المزني بها بلغ الخامسة عشر ولم يتم الحادية والعشرين، ويعاقب بالحبس مدة لا يتجاوز ثلاث سنوات، ولا تقل عن ستة أشهر إذا كان المزنى بها في سن تجاوز الحادية والعشرين ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات إذا هتك عرض صبي أو صبية، فإن كان من أصولها أو خدمها أو أوليائها أو أصحابها أو دخلائها فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة.

جـ – من زنى من الرجال أو النساء وهو متزوج وكان ذلك بالتراضي، فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ٣٧٥ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

د – من زنى بمحرمية عالماً بالتحريم بالتراضي، فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة فيما إذا كان المزنى بها بلغت الحادية والعشرين، وأما إن كانت دون ذلك إلى سن الخامسة عشر فإنه يعاقب بالحبس المؤبد، وأما الأنثى المحرمية التي تجاوزت سن الحادية والعشرين فإنها تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات.

٩ – رتب العلماء مجموعة من الآثار على جريمة الزنا، وهي محل خلاف بين أهل العلم:

أ – قال بعض العلماء يلحق ابن الزنا بأبيه في النسب إذا أقيم عليه الحد، وخالفهم أكثر الفقهاء وقالوا: لا يثبت النسب بالزنا مطلقاً؛ لأن النسب لا يثبت إلا بالعقد الصحيح أو الفاسد أو بشبهه كما جاء في الصحيح (الولد للفراش وللعاهر الحجر) وهذا القول الذي اخترناه بالدليل.

ب – العدة: اختلف العلماء في حكم وجوب العدة على الموطوءه بالزنا على ثلاثة أقوال:

١ – تجب العدة بثلاث حيضات، وبه قال الحنابلة وجماعة.

٢ – تجب العدة بحيضة واحدة، وبه قال المالكية.

٣ – لا تجب العدة؛ لأنها تجب لحفظ النسب والزنا لا يثبت به نسب، وبهذا قال الجمهور، ورجحنا القول الثاني.

جـ – حرمة المصاهرة: اختلف العلماء في حكم تحريم المصاهرة بالزنا على قولين:

١ – تثبت حرمة المصاهرة بالوطء فقط عند الحنابلة، وقيل: بالوطء أو اللمس بشهوة، أو بالنظر إلى الفرج، كما هو مذهب الحنفية.

٢ – لا يثبت به شيء، وبهذا قال الجمهور وهو الذي اخترناه بالدليل.

٣ – تثبت حرمة البنت وفروعها على الزاني، أو الأخت وفروعها، أو الخالة، أو العمة، على أقرباء الزاني عند جمهور الفقهاء؛ احتياطاً وورعاً، وقيل: لا تثبت به حرمة.

د – المهر والضمان: اختلف العلماء في ثبوت المهر بالزنا إكراهاً على أقوال:

١ – يجب مهر المثل لمن وطئ امرأة مستكرهة، وأما المطاوعة فلا مهر لها اتفاقاً، وبهذا قال المالكية والحنابلة وجماعة.

٢ – يجب مهر المثل بالإضافة إلى أرش البكارة إذا كانت المزني بها بكراً، وبه قال الشافعية.

٣ – لا يجب بالزنا شيء، وبه قال الحنفية، وهو الذي اخترناه من الأقوال بالدليل

هـ – وأما العقوبة: فقد اتفق أهل العلم على أنه من زنى بامرأة أجنبية فإنه يعاقب إن كان بكرا بالجلد مائة والتغريب خارج بلده لمدة عام، وإن كان ثيبا فإنه يعاقب بالرجم حتى الموت، وقيل: يجلد مائة جلدة ثم يرجم حتى الموت، واختلفوا في حكم من زنى بمحرمية له عالماً بالتحريم بعقد أو بغير عقد على ستة أقوال:

١ – ذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا عقد عليها فإنه يعزر عقوبة شديدة، وإذا زنى بها فإنه يحد حد الزنا المعروف في الفقه الإسلامي.

٢ – وذهب أكثر الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ومن نحا نحوهم إلى أنه يعاقب بحد الزنا المعروف إن كان بكراً بالجلد مائة والتغريب سنة، وإن كان ثيبا فبالرجم حتى

الموت، واستدلوا بعموم الأدلة الدالة على حد الزنا دون تفريق.

٣ – وذهب الحنابلة وجماعة إلى أنه يعاقب بالقتل حداً.

٤ – وذهب بعض المالكية إلى أنه يعاقب بالحد المعروف، وينضاف إليه عقوبة تعزيرية ؛ تأديباً له ونكاية به.

٥ – وذهب ابن جرير الطبري إلى أنه إذا عقد على محرمية فإنه يقتل حداً، وإذا زنى بها فإنه يحد حد الزنا المعروف.

٦ – وذهب الظاهرية إلى أن الزنا أو العقد على زوجة الأب يوجب القتل حداً، وما سواها فإنه يحد حد الزنا المعروف، وقد اخترنا مذهب الحنابلة لقوة أدلتهم.

١٠– إن الفروقات الملاحظة في عقوبة الزنا بين القانون الوضعي والقانون السماوي تتجلى في الأمور الآتية :

أ – العقوبة في التشريع الإسلامي أشد صرامة، وأبلغ ردعاً للجناة ؛ لأنها من لدن حكيم خبير.

ب – عقوبة الزنا في التشريع الإسلامي مطردة لا تفرق بين حالتي الإقدام على الجريمة في وضع الإكراه أو المطاوعة، وهي تتجلى بالحد المنصوص عليه في البكر أو الثيب، ومع هذا لا يمنع الفقهاء من إضافة عقوبة تعزيرية على الحد زيادة في التنكيل في موضع الاغتصاب.

جـ – عقوبة الزنا في التشريع الإسلامي لا تتفاوت تبعاً لسن المزني بها كما هي الحال في العقوبة القانونية، فالعقوبة تختلف في حق من واقع صبية أو امرأة تجاوزت الخامسة عشر دون الحادية والعشرين أو التي أكملت الحادية والعشرين.

د – أقصى عقوبة لمن زنا بالمحارم تصل إلى عقوبة القتل في التشريع الإسلامي، وأما في القانون الوضعي فتصل إلى الحبس

المؤبد، كما هو فيمن واقع محرمية وهو يعلم تجاوز سن الخامسة عشرة ودون الحادية والعشرين برضاهما، وهذا يدل على أن نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية قادر على حسم الفساد، وقطع دابر الفاحشة عن المجتمع، وأدل دليل على ذلك أن المجتمع الإسلامي لم تتفش فيه نِسَبُ الجريمة، بل كانت تعد على الأصابع.

هـ – عقوبة الزاني في الفقه الإسلامي تشتد صرامة، وتصل إلى الرجم في حق المتزوجين؛ لعظم المنَّة، وكفر النعمة، وجسارة الإقدام، وهذا مخالف لما ذهب إليه القانون الوضعي.

وأما أبرز التوصيات التي أحب أن أوصي بها بعد الفراغ من هذه الدراسة:

١ – أوصي بتطبيق حدود الله تعالى، والاعتياض بها عن قوانين العقوبات الوضعية في باب الحدود؛ لأنها كفيلة في القضاء على دابر الجريمة وردع الجناة.
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إقامة حد بأرض، خير لأهلها من مطر أربعين صباحاً)**[(١)].

٢ – أوصي باحترام الآداب الشرعية، والتوصيات الدينية والتربوية التي تمنع من الوقوع في الفاحشة، وتقطع دابر الفساد في المهد.

٣ – تكثيف الجهود الإعلامية والتربوية في توضيح أهمية الأعراض والأموال والأنفس والعقول والأديان؛ حتى لا يتجرأ أحد على مقاصد التشريع ويتأسس الجيل على قاعدة صلبة في الدين.

٤ – العمل على فصل الذكور عن الإناث في شتى ميادين الحياة؛ حفاظاً على

---

(١) رواه النسائي (٨/٧٦)؛ ورواه الطبراني في الكبير ح: ١١٩٣٢. قال شعيب الأرنؤوط في صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: رجاله ثقات (١٠/٢٤٣).

الدين والسمعة، وإبقاء الحياء في قلوب البشر، وإعطاء الفرصة لكل من النوعين في العمل والإنجاز بحرية وطلاقة.

٥ – المحافظة على الأصالة الدينية والعربية، وفرض الرقابة الدولية والمحلية على السلوكات الوافدة من الدول الإباحية.

٦ – تضافر الجهود الأمنية بالتعاون مع المؤسسات الاجتماعية والمدنية في كبح الظواهر السلبية في المجتمع، وإيجاد المناخ الملائم لتربية جيل طاهر متماسك، لا تعصف به الجرائم، ولا تتحكم به الأهواء والرذائل.

المصادر والمراجع

١ – القرآن الكريم.

٢ – كتب التفسير.

أ – أنوار التنزيل وأسرار التأويل عبدالله عمر البيضاوي المتوفي ٧٩١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٩٨٨م.

ب – تفسير بن كثير إسماعيل بن كثير الدمشقي ٧٧٤هـ، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

جـ – الجامع لأحكام القرآن محمد أحمد الأنصاري القرطبي ٦٧١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

د – المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عطيه الأندلس ٥٤٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ط الأولى، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد.

٣ – كتب الحديث الشريف وعلومه.

أ – الترغيب والترهيب من الحديث الشريف عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ٦٥٦هـ، دار الإيمان، دمشق، بيروت ط ١٩٦٨م تعليق مصطفى محمد عمارة.

ب – تهذيب الآثار محمد بن الطبري ٣١٠هـ، ط: المدني بالقاهرة، تحقيق محمود محمد شاكر.

جـ – تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين أحمد بن إبراهيم النحاس ٨١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

د – الزواجر عن اقتراف الكبائر أحمد بن محمد الهيثمي ٩٧٤هـ، دار المعرفة، بيروت ط ١٩٨٢م.

هـ – سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستان ٢٧٥هـ، مطبعة محمد محي الدين عبد الحميد، القاهرة ط ١٩٣٥م.

و – سنن الترمذي محمد بن عيسى ٢٧٩هـ، (دن) القاهرة، ط ١٩٣١م.

ز – السنن الكبرى أحمد بن بن الحسين البيهقي ٤٥٨هـ، دار المعرفة، بيروت.

ح – سنن ابن ماجه عبد الله بن يزيد القزوين ٢٧٥هـ، المكتبة العلمية، القاهرة ط١٩٥٢م تحقيق محمد فؤاد.

ط – سنن النسائي، احمد بن شعيب ٣٠٣هـ، مطبعة الشيخ محمد المسعودي، القاهرة شرح السيوطي.

ي – صحيح البخاري محمد بن إسماعيل ٢٥٦هـ، (دن) القاهرة، ط١٩٥٥م تحقيق محمد فؤاد.

ك – صحيح مسلم مسلم بن الحجاج القشيري ٢٦١هـ، (دت) القاهرة، ط ١٩٥٥م تحقيق محمد فؤاد.

ل – فيض القدير شرح الجامع الصغير عبد الرءوف المناوي، إحياء السنة النبوية، القاهرة.

م – المستدرك محمد بن عبدالله الحاكم ٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ط الأولى ١٩٩٠.

ن – المسند أحمد بن حنبل بن هلال ٢٤١هـ، (دن) القاهرة ١٩٨٥هـ.

س – مجمع الزوائد نور الدين بن ابي بكر الهيثمي ٨٠٧هـ، مؤسسة المعارف، بيروت ط١٩٨٦هـ.

ع – الكبائر محمد بن أحمد الذهبي ٧٤٨هـ، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

ص– نصب الراية تخريج الهداية، عبدالله بن يوسف الزيلعي ٧٦٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ط ١٩٩٦م، تحقيق، أحمد شمس الدين.

ض- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار أحمد بن علي الشوكاني ١٢٥٥هـ، دار الجيل، بيروت، تحقيق وتعليق : عصام الدين الغباطي.

٤ – كتب الفقه الحنفي :

أ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني أبوبكرر بن مسعود ٥٧٨هـ، دار الكتب العربية، بيروت ط ١٩٨٢م.

ب – تبين الحقائق شرح كنز الدقائق عبد الله يوسف الزيلعي ٧٦٢هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ط الثانية والمطبعة الأميرية ط الأولى.

جـ- حاشية الشلبي على تبين الحقائق أحمد بن محمد الشلبي ١٠٢١هـ، دار الكتاب العربي، بيروت ط الثانية.

د – رد المحتار شرح المختار محمد أمين، دار الفكر، بيروت، ط ١٤١٥هـ.

٥ – كتب الفقه المالكي :

أ – التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل محمد بن يوسف العبدي ٨٩٧، دار الفكر، ط الثانية ١٩٩٢م.

ب – الشرح الصغير على مختصر خليل بهامش بلغة السالك أحمد بن حمد دردير، دار الفكر، بيروت.

جـ- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد المغربي ٩٥٤هـ، دار الفكر، بيروت ط الثالثة ١٩٩٢م.

٦ – كتب الفقه الشافعي :

أ – مغني المحتاج للشربيني محمد بن الخطيب الشربيني ٩٧٧هـ، دار الفكر، بيروت، ط الأولى ١٩٩٨م، تعليق : الشيخ جويلي الشافعي.

٧ – كتب الفقه الحنبلي :

أ – غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى لمرعي بن يوسف المتوفى ١٠٣٣هـ، قطاع المساجد، الكويت، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.

ب – المبدع شرح المقنع إبراهيم بن محمد الحنبلي ٨٨٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٩٩٧م، تحقيق محمد بن حسن.

٨ – كتب علم الخلاف :

أ – الأحوال الشخصية د. أحمد الغندور مكتب دار الفلاح، الكويتية، الطبعة الثانية ١٩٨٢م.

ب – الاختيارات الفقهية احمد بن عبد الحليم الحراني ٧٢٨هـ، دار المعرفة، بيروت ط ١٣٥٩هـ، تحقيق محمد حامد الفقي.

جـ – إعلام الموقعين عن رب العالمين محمد ابن بكر ابن القيم الجورية ٧٩١هـ، دار الجيل بيروت، مراجعة : طه عبد الرءوف.

د – بداية المجتهد ونهاية المقتصر محمد بن أحمد ابن رشد ٥٩٥هـ، دار الفكر، بيروت.

هـ – تبصرة الحكام في أصول الأقضية إبراهيم بن علي بن فرحون ٧٩٩، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأخيرة ١٩٥٨م.

و – الذخيرة أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ٦٨٤هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط الأولى ١٩٩٤م.

ز – الزواج د. أحمد الحجي الكردي دار إقرار، دمشق ٢٠٠٨م.

ح – الشرح الكبير في شرح المقنع عبدالرحمن بن محمد ابن قدامه ٦٨٢هـ، دار الكتاب العربي بهامش المغنى.

ط – المجموع شرح المهذب يحيى بن شرف ٦٧٦هـ، دار الفكر، بيروت، وبهامشة تلخيص الحيز.

ي – مجموع الفتاوى الكبرى أحمد بن عبد الحليم ٧٢٨هـ، مكتبة التقوى، السعودية ط – ١٩٠.

ك – المحلى علي بن أحمد بن حزم ٤٥٦هـ، دار التراث، القاهرة، تحقيق أحمد محمد شاكر.

ل – المغني عبدالله بن أحمد بن قدامة ٦٢٠هـ، دار الكتاب العربي، بيروت ط ١٩٧١م، تحقيق محمود عبد الوهاب.

٩ – كتب الأصول والقواعد الفقهية :

١ – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول محمد بن علي الشوكاني ١٢٥٥ هـ دار المعرفة، بيروت.

٢–الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين السيوطي ٩١١ هـ دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٧٩م.

٣–البحر المحيط في أصول الفقه محمد بن بهادر الزركشي ٧٤٥هـ دار الصفوة، الكويت ١٩٩٢م.

٤ – قواعد الأحكام في مصالح الأنام عبد العزيز بن عبد السلام ٦٦٠هـ مؤسسة الريان، بيروت ١٩٩٠م.

١٠ – كتب اللغة العربية :

أ – ديوان حسان بن ثابت الأنصاري. ضبط الديوان وصححه عبد الرحمن البرقوقي ١٩٦٦م.

ب – ديوان شوقي دار صادر، بيروت ١٩٩٣م.

ج– ديوان الشافعي دار الجيل، بيروت، جمعه وعلق عليه محمد عفيفي الزعبي.

ج – لسان العرب – محمد بن مكرم بن منظور ٧١١هـ دار المعارف، القاهرة تحقيق محمد أحمد حسب الله.

د – معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس ٣٩٥هـ دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٩٩٩م.

هـ – المعجم الوسيط – إبراهيم أنس ورفاقه.

١١ – الكتب الفكرية :

أ – حراسة الفضيلة – بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، السعودية، الطبعة الرابعة ٢٠٠٠م.

ب – ماذا يريدون من المرأة – عبد السلام بسيوني، إدارة الشئون الإسلامية، الدوحة ط ١٩٩٦م.

١٢ – الكتب القانونية :

أ – قانون الأحوال الشخصية الكويتي، الفتوى والتشريع الكويتي، الطبعة السابعة.

ب – قانون الجزاء الكويتي، الفتوى والتشريع الكويتي، الطبعة الثامنة.

ج – د. غنام محمد غنام، جرائم العرض والحياء والزنا في القانون الكويتي ذات السلاسل، الكويت ١٩٩٥م.

د – المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي الفتوى والتشريع، الكويت.